

# **المعارف القرآنية**

أنور عزي الموسوي



# المعارف القرآنية

أنور غني الموسوي

المعارف القرآننية

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

## المحتويات

١	المحتويات .....
٣	المقدمة .....
١٤	تهييد في معرفة المعرفة .....
١٥	فكرة النص .....
١٨	فكرة المعرفة .....
٤٠	الفصل الاول: مستوى المضمون (المعارف المقامية) .....
٤١	فكرة المضمون .....
٤٩	فكرة المعنى .....
٥٧	فكرة الفهم .....
٧٢	فكرة الفقه .....
٨٩	الفصل الثاني: مستوى الخطاب (المعارف التوجيهية) .....
٩٠	فكرة الخطاب .....
٩٦	فكرة المراد .....
١٠٦	فكرة المحكم والمشابه .....
١١٠	الفصل الثالث: مستوى الاعتقاد (المعارف التفاعلية) .....
١١١	فكرة الاعتقاد .....

١١٨ .....	فكرة العلم
١٢٨ .....	فكرة الشريعة
انتهى والحمد لله ..... خطا! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
١٤٠ .....	المؤلف

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا واجمِع المؤمنين.

ان الوجدان وعرف العقلاء بل الراسخ في نظام اللغة لا يسمح بالتعامل مع النصوص باعتبارها وحدات لفظية منفصلة مستقلة في عالمها، كما ان النصوص الدالة على العلم هي حاملة له وليس هي العلم، فالوسائلية والطريقة متأصلة وراسخة في النص منطوقا او مكتوبا. ولأجل هذا الحقائق والتي تترتب عليها أمور كثيرة بخصوص النص والخطاب والعلم والمعرفة الناتجة عنه كان من المهم بيان حقيقة علاقة العلم الذي يحمله النص مع النص نفسه وحقيقة المعرفة التي تحملها النصوص والتي تترسخ في العقول والصدور.

ان مصادر معارف الشريعة وان تميزت في الخارج كقرآن وسنة، الا أنها حين الاعتقاد بها وعلمها تتتحول الى معارف مجردة عن مصادرها منصهرة متفاعلة فيما بينها فلا تميز

للقرآن عن السنّي، بل كل جزء منها يكون شرعاً  
قرانسنياً. هذا الكتاب خصصته لبيان هذه الحقيقة وما  
يتعلق بها من حقائق أخرى.

والكلام هنا تحريرات مجردة لمضامين ذكرها في كتب  
سابقة. فالكلام هنا مختصر وتلخيص لأبحاث أطول وأعمق  
في كتب سابقة تعجيلاً للمنفعة وتقريباً للمعرفة، ارجو من  
يريد الاطلاع أكثر مراجعة تلك الكتب وهي:

١. فقه الفقه
٢. معرفة المعرفة
٣. شروط المعرفة الشرعية
٤. تلخيص اصول الفقه
٥. تلخيص التهذيب
٦. جواهر الاصول
٧. خلاصة مقدمة الاستنباط
٨. علامات الحق

٩. عامية الفقه

١٠. استفت قلبك
١١. خلاصة القواعد الفقهية
١٢. العلم الشرعي
١٣. حجية العلوم الوضعية
١٤. عدة العارض
١٥. عرض الحديث على القرآن والسنة
١٦. مدخل الى متشابه الحديث
١٧. معرفة الحديث
١٨. منهج العرض
١٩. احكام المحكم
٢٠. متنهى البيان في عرض الحديث على القرآن

سيكون الكلام بشكل مسائل ملخصة:

مسألة (م): لدينا ثلاثة مستويات من الوجود للمعرفة التي يحملها النص؛ المستوى المضموي وهو الدلالة المقامية والخطابي وهو الدلالة التوجيهية المحصلة والاعتقادي وهو الدلالة التفاعلية التي تنصهر مع باقي المعارف.

م: نوعية وعافية الوجود النصي المضموي والوجود الخطابي التوجيهي ظاهرة. وكذلك حال الوجود الاعتقادي التفاعلي حيث ان معارفه النوعية عافية وليس شخصية فردية، الا ان المعرف فيه تنصهر ولا تتمايز وتأثر بعوامل كثيرة.

م: هناك قواعد عامة تحكم الوجود الاعتقادي للمعرفة في الصدور والعقول، وان صورة تلك المعرفة تفاعلية انصهارية تحريدية غير ملحوظ فيها طرق ايصالها ومصادرها. وهذا الكتاب الفته لبيان ذلك.

م: بخصوص المعرفة الشرعية فانها خاضعة لهذه الكليات، أي مضمونية وخطابية واعتقادية المعرفة النصية.

م: باعتبار ان القرآن والسنة هما الاصلان الاصليان في الشريعة، فهناك وجود مضمون قراني وسني، ووجود خطابي توجيهي بفعل علم النص القرآني وعلم النص السني مع تميز، وهناك الوجود الاعتقادي المعرفي في الصدور وهو انصهار لا تميزي، بل تجريدي فهو قرأنسي، وتكون المعرفة هناك معرفة قرأنسنية.

م: الوجود القرأنسي للمعرفة الشرعية في مستواها الاعتقادي والوجود الخطابي التوجيهي المحصل من خلال التوجيه المعرفي أيضا يبطل الظاهرية والخشوية.

م: الدلالة المقامية طريق الى دلالات محصلة خطابية تنتج الاعتقادات.

م: لا يبقى للفظية والخشوية الا الدلالة النصية المضمنة المقامية والتعامل معها باستقلال ودون نظر الى المعارف الشرعية هو من الظاهرة البحتة بل ومن الخشوية الظنية.

م: لا موضوعية للدلالة المقامية المضمنة بل هي طريق ووساطة نحو العلم.

م: اللفظ القرآني واللفظ السفي في عبارتها ليست هي النهاية بل هي البداية وليس هي الغاية بل هي الوسيلة وليس هي الحقيقة بل المقدمة وليس هي الواقع بل هي الطريق وليس هي العلم بل هي الأداة.

م: لا يصح التقليل من قيمة النص والدلالة النصية والخطاب المحمول فيه لكن لا يمكن مطلقا القول انها كل شيء وانما مستقلة وانما لا تخضع لعمليات توجيهية دلالية ومعرفية ولا تخضع الى تفاعلات عميقة إنسانية وانصهارات كبرى لإنتاج الاعتقادات النهائية الخالصة المجردة.

م: رغم اننا نميز ادلة الشريعة كقرآن وسنة متميزين في الخارج الا ان المعرفة المستفادة منها في الصدر غير متميزة فهي قرآنية.

م: أصنف معارف الصدور بقرآنية كمثال وتعبيرًا على الكل بالبعض اذ انها الاصalan فيها مع غيرها من عوامل معرفة فطرية ووجدانية وعقلانية، فحينما نقول قرآنية نريد شرعية.

م: من الخطأ فعلاً تصور ان ادراكنا للشيء هو ناتج ومعلول لما ندركه بحواسنا المباشرة فقط، بل ان هذا الحس وهذا الادراك يخضع الى عوامل كثيرة معرفية تتعلق به وبحيطه وظروفه وبعمق المعرفة لدى المتلقى والتي تنتج التصور الكامل وتفاعل معه.

م: التصورات تنتج عن معطيات كثيرة بعضها من أنظمة ومعارف أخرى لموضوعات أخرى تحضر إلى الذهن، لكن لسرعة هذه العملية ولكفاءة العقل في اجرائها فانا لا نشعر بها.

م: التفاعل الادراكي يبين ان الشيء والذات ليس ما ندركه فقط بل هو ما نعرفه.

م: المساوات بين الادراك والمعرفة شيء خاطئ و يؤدي الى نتائج معرفية غير صحيحة.

م: التفاعل الادراكي لا يعني ادخال العامل النفسي والميول الفردية في المعرفة، بل على العكس هذا الكلام ينطلق من التجريد النوعي للمعرفة، والخاضع الى معارف نوعية جماعية مشتركة تحكم المعارف الفردية.

م: لا يصح تصور ان النص عالم قائم بنفسه مستقل بل هو نتاج تفاعل حقيقي وعميق مع نصوص سابقة وربما نصوص لاحقة.

م: الغرض هنا هو تنقیح وتحقيق الكليات الخاصة بالإدراك والعلم والمعرفة، وبيان أنها تجري على المعارف الشرعية، وأنها تحكمها في مستويات تظهورها سواء التمظهر الصيضموني أو الخطابي التوجيهي أو التفاعلي الاعتقادي.

م: ان ارهاصات و بدايات الالتفات الى المعارف القرآنية كان في ابحاث عرض المعارف على القرآن.

م: تقييز علم القرآن عن نص القرآن، وان ما يكون في الصدور هو معرفة شرعية محضة عن مصادرها أدى الى العلم بعدم التمييز بين القرآني والسنّي في كل جزء منها ان وجودها قرآنسي.

م: على هذه المعرفة القرآنية الثابتة المستقرة في الصدر تعرض المعرفة الأخرى وبعد العرض والاثبات تجرد من مصدرها فتصبح معرفة شرعية قرآنية.

م: الكلام عن علاقة النص بالمعرفة يقع في ثلاث مستويات: فكرة النص والدلالة المقامية. وفكرة المراد والدلالة المحصلة. وفكرة الاعتقاد والدلالة النهائية.

م: للدلالة وللمعنى ثلاث مستويات وليس مستوى واحدا، مستوى المضمون ومستوى الخطاب ومستوى

الاعتقاد (العلم والمعرفة) وهو الغاية والباقي طريق ووسيلة.

م: في مستوى المضمون يكون المعنى مقامي وكذلك الدلالة والمعرفة في هذا المستوى.

م: في مستوى الخطاب وبفعل توجيهات معنوية ودلالية وخطابية ومعرفية أخرى يحصل التوجيه الدلالي والمعرفي فتتحقق الدلالة المحصلة والمعرفة المحصلة والمعنى المحصل.

م: في مستوى الاعتقاد ومن خلال تلك المعارف المحصلة تتحقق المعرفة التفاعلية النهائية وهي التي تكون متعلقة العلم والاعتقاد.

م: الكلام هنا ليس في بيان التعريف والحقائق وإنما هو كلام وظيفي غايته الخلوص إلى نتائج وقواعد عامة تنفع في عملية تحصيل المعرفة الحقة، فاننا وإن تكلمنا

بالعمومات والقواعد العامة لتلك الموضوعات الا ان  
الجانب الشرعي ملحوظ دائما وحاضر.

## تمهيد في معرفة المعرفة

## فكرة النص

م: النص مستمد من الفعل نص، وهي تعني كل شيء ظاهر واضح. ونص الشيء رفعه واظهره.

م: النص في الاصطلاح هو عبارة عن ظاهرة لغوية، يزيد فيها المعنى على اللفظ، في مستوى التركيب، ومستوى الدلالة والخطاب الذي يحتاج إلى متكلم وسامع ورسالة.

م: النص هو مجموعة ملفوظات في عبارة تخضع للتحليل سواء كان منطوقاً أو مكتوباً.

م: في علوم الفقه والتشريع، يعرف النص بأنه جزء من القرآن أو السنة، يروى لاعتبارات مختلفة.

م: أدوات النص القلم في الكتابة، واللسان في التعبير، المعايير الأصلية التي تكون يفاداة النص القرآني أو السنوي مباشرة هي المعارف الشرعية الأصلية وهو قرآن وسنة بالمعنى اللغطي (النصي اللغطي) والمعنوي والمعرفي وأما ما يتفرع منها بطريقة عقلانية عادلة واضحة فهي

ال المعارف الشرعية الفرعية وهي قرآن وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي.

م: النص هو صيغة الكلام المنقوله حرفيًّا سواء أكانت نطقًا أم كتابةً، وأقرب المصطلحات إلى (النص) عند القدماء هو مصطلح (المتن) ولا يراد به النص في البيان، فالنص يفيد العلم بظاهره فلا فرق بين النص البيني والظاهر البيني.

م: إذا أدركتنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبيّن لنا ان هناك نصا هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى الاول هو النص اللفظي الاصلی والثاني هو النص الدلالي الفرعی.

م: الالفاظ هي أصغر وحدات النص ومكوناته، وأعني اللفظة المتضمنة ضمن نسقٍ يسمى السياق، وبالترابط مع مجموعة من الكلمات والألفاظ الأخرى.

م: الأفكار من أهم العناصر المعنوية التي تربط بقية العناصر، إذ إنّ الأفكار هي العلاقة والأداء.

م: علاقة المعرفة بالنص ربانياً محمولة فيه وان طريق اليها.

م: النص ليس حراً ولا مستقلاً في افاده المعرفة بل افادته تحددها عوامل مرجعية كثيرة خارجه.

م: المعرفة المستفادة من النص الشرعي تتحدد بعوامل معرفية شرعية تحضر عند الفهم والاستفادة.

م: تمييز النص القرآني عن النصي السيني في الخارج ظاهري وليس واقعياً، بل فالقرآنانية متأصل فيها فلا يكونان إلا بهذا الاعتبار والوجود فكل منهما قرآنسي وان ظهر وكأنه قرآن او سنة.

م: قراءة النص القرآني او النص السيني من قبل أي قارئ مسلم لا تكون إلا بقراءة قرآنية لاي مهما.

## فكرة المعرفة

م: عرف الشيء أدركه بالحواس وغيرها. بالتجربة او العقل.

م: المعرفة بأنها إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي حصيلة التعلم على فترة طويلة من الزمن.

م: المعرفة هي الإدراك والوعي وفهم الحقائق عن طريق العقل المجرد أو بطريقة اكتساب المعلومات.

م: المعرفة هي الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم؛ الفهم النظري أو العملي لموضوع.

م: المعرفة هي معلومات متعلقة بموضوع ما والقادمة عبر الخبرة أو الدراسة التي توجد بذهن شخص واحد أو يمتلكها الناس بشكل عام. وقيل أنها امتلاك تلك المعلومات وهو غير تام.

م: المعلومات المنظمة والمقيمة التي تمتاز بأنها صحيحة، ومبررة، وبالإمكان تصديقها، أو الفهم الدقيق لموضوع ما قد يكون مفيداً لغرض استعماله لهدف معين

م: المعرفة هي مجموع ما هو معروف في مجال معين؛ الحقائق والمعلومات، الوعي أو الخبرة التي اكتسبتها من الواقع أو من القراءة أو المناقشة.

م: المعرفة ما يكتسبه الفرد من خبرات ومهارات، والتي يقوم أساساً على التجربة والتعلم بالدرجة الأولى، المتمثلة بالفهم بشقيّه النظري والعملي لأي فكرة أو موضوع.

م: المعرفة هي سلسلة مترابطة من البيانات والمعلومات الموجهة والمحتبرة، والتي خضعت للمعالجة والإثبات والتعيم نتاج تراكمها بغية الحصول على معرفة متخصصة في مجال معين.

م: المعرفة ثمرة المقابلات والاتصال في عدة اتجاهات مختلفة.

م: المعرفة قائمة على حقيقة التمايز بين الراسخة وغيره، وكلاهما علم الا انها يختلفان في طبيعة العلم بهما وقوته.

م: المعارف الراسخة هي محور المعرفة والعلم بها مستقل عن كل قرينة او مساعد وهي التي تكون محور المعرفة التي يرد اليها غيرها.

م: المعارف المحورية هي التي تعطي الشكل واللون والصبغة والاتجاه و الميزة العامة للمعرفة ككل وبها يعرف غيرها.

م: المعارف المحورية مهمة جدا لانها هي التي تكون المرجع في عملية التوافق والاتساق، فان الاتساق بالاساس يكون معها.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القرآن والسنة متفق عليها لا يشك فيها احد ولا يناقش.

م: اصل معارف نظام هو محوره ودستوره الذي فيه مضامين وفقرات، وهذا واضح عرفاً ووجوداً.

م: المعرفة المحورية هي الاصل وبها يعرف غيرها ثبوتاً او دلالة فيكون فرعاً سواء كان متشابهاً او محكماً.

م: بالاتساق مع المعرفة المحورية يثبت الظني من الحديث فيصبح علماً. وتتميز الدلالة المراده من بين مرادات متعددة في الاحتمال اللغوي وتتميز الدلالة المراده المغایر للظاهر في المتشابه التعبيرية.

م: الاتساق بين المعرف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولى الاصلي مع المعرف المحورية والاتساق الثانوي الفرعى مع المعرف الفرعية.

م: المعرفة تتميز في الصدر كعالم متجانس متواافق وهي شيء راسخ يتكون بفعل الادلة في قلب المعتقد والمؤمن.

م: حينما تكتسب المعرفة فانها تكون بلون واحد فلا تتميز من حيث طريق استفادتها أبى لا تتميز من حيث كونها

قرانية او سنية او انها اصلية او تفرعية او محورية او فرعية  
وانما تعرف على انها معرفة شرعية قرأنسنية.

م: معرفة المعرفة وتعريف المعرفة بالرد و العرض و نحو ذلك وتبين الاتساق والتوافق كلها عمليات وجداولية يقوم بها المؤمن والمعتقد باي مستوى كان بل هي من الضروريات الغرائزية التي لا يمكن منع حدوثها.

م: العرض و التمييز و التعريف للمعرفة وظيفة كل عاقل ولا تختص بفئة معينة من الناس كالمفسرين مثلا.

م: المعرفة في مستقرها في الصدر انما تعرف انما معرفة من دون تمييز من جهة الاكتساب الا انها حينما ينظر اليها من الخارج او من حيث ادلتها وثبوتها تميز الى القرآني و السنوي والمحوري و الفرعوي، و الاصلي و التفرعي والنصي والاستباطي وهذا التمييز هو من بحث (معرفة المعرفة او ما يسمى " ميتا المعرفة) ومن هنا يحسن ان يكون هناك علم اسمه " ميتا الشريعة" .

م: من اهم المعارف المحورية في الشريعة بعد معرفة الله ورسوله والایمان بالملائكة والكتاب واليوم الاخر هو قيام الشريعة على العدل والاخلاق فانما تعطي للمعارف الشرعية صفة الوجданية والواقعية.

م: المعرفة الاصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الشبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي.

م: المعرفة في حقيقة الامر لا تتعدد ولا تتميز وانما كلها تكون بأوصاف موحدة من حيث اللون.

م: في مستوى المعرفة ، الاعتقاد - لا توجد معارف قرانيه او سنية و لا معارف محورية او غير محورية ولا اصلية وتفرعية بل كلها معارف، قرانسنية وانما في الخارج وعن الحديث عنها تصبح متميزة.

م: بعبارة اخرى عند الحديث عن المعرفة في بحث ( ميتاالمعرفة ) تتميز المعرف اما هي نفسها وبما هي حديث عن الاشياء فانها لا تتميز ومن هنا ينبغي التمييز بين حديث المعرفة عن الاشياء والحديث عن المعرفة.

م: المعرف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات عينية، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تتلک حقيقة وشیة وذاتیة وعینیة.

م: كما ان هناك حقيقة وعین وذات جوهرية فان هناك حقيقة وعین وذات اعتبارية.

م: يجب توسيع فكرة الشيء ليشمل الاعتباريات كما الجوهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتباري.

م: الموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعین وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري.

م: الشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية والعينية. نعم الشيئية والذاتية والعينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهرى والاعتبارى.

م: ان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لأن الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا اصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد.

م: من هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق.

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيبة واحد ان وجده.

م: عند الاختلاف اما ان يكون احدهم مصيبا والباقيون خطأ واما ان يكون الجميع خطأ و الحقيقة غير معروفة.

وتجويز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي.

م: الشريعة تسع الجاهم المخطئ في معرفته وتعذرها باتباعه الحجة.

م: الوجود الانتزاعي هو الجزء الاخطرى من مفهوم الوجود أي المعنى الاشاري الالتفاقي وليس المفهومي الحقائقي وانزاعه لا يلحظ فيه طبيعة الموجود ولا يتقوم بطبيعة الموجود وهذا لا يختلف بين موجود واخر فهو واحد.

م: الوجود بالمعنى الخاص حقائقي مفهومي يتقوم بطبيعة الموجود أي لا ينفصل ولا ينفك عن طبيعة الموجود فانزاعه ملحوظ فيه الموجود نفسه.

م: ينقسم الحقائقي بانقسام الحقائق ويكثر بتكتشها.

م: يتميز الوجود الحقائقي الى وجودين عاميين احدهما زماني حذلي هو وجود المخلوقات و وجود ازلي سرمدي لازماني هو وجود الله تعالى.

م: الوجود الحقائي لا يمكن ابدا القول بوحدته من أي جهة.

م: من قال بوحدة الوجود يحمل قوله على المعنى الاشاري الاخطاري و من ارادة الكثرة يحمل على المعنى الحقائقي المفهومي.

م: التعريف الحقائقي هو بيان للشيء ينتقل من الاعم الى الاخص في البين، أي بالطريقة التحليلية وهذه الطريقة ادت الى ارباك في فكرة المعنى.

م: الصحيح ان التعريف يمكن ان يكون باي شكل ممكن من التصوير لأن المعنى هو مجموعة دوائر اتصافية مفردة او مركبة تتكون منها مجموعة من الدوائر الفهمية هذه

الدوائر تحقق اشكال من الادراك مختلفة في البعد التصوري للشيء.

م: الادراك ينطلق من عنصر المشاهد وليس من منطقة التحليل لذلك فالمعنى يمكن ان يكون ما يرى او يسمع او ينظر اليه او يصور اي انه ما يتصور من جهة معينة لذلك فالشيء الواحد له معان مختلفة بل وتعريفات مختلفة باختلاف الجهة.

م: الشيء قد يعني لمختلفين معان وهذا هو تعريفه الوظيفي لهم فهناك تعريف حقافي كلي وهناك تعريف جهوي وظيفي.

م: المعنى يمكن ان يكون باي من الوصف الوظيفي لكن هناك قسم مهم من المعنى هو المعنى التخاطي الذي لا يأخذ من التعريف الا جهة النظر اليه والوظيفة بغاية الاخطار .

م: المعرف ببناءات تحتاج الى أسس يبني عليها البناء

م: المعرف الشرعية لا تخرج عن حقيقة ان بناءها لا بد ان يكون على أساس متينة وقوية. ولا بد من الاتصال بين الأسس فيما بينها وبينها وبين المباني والجدران وبين المباني فيما بينها.

م: أساس المعرفة الشرعية هي الأصول معرفياً والمباني والجدران هي الفروع معرفياً.

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول.

م: كل فرع معرفي ليس له أصل فهو مجرد ادعاء وهم وخيال.

م: أصول المعرفة الشرعية هي القرآن والسنة.

م: لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنات البنائية التي تبني بها البناء ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنات واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة.

م: في المعرفة التقليدية البنية هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتواافق المعرفي.

م: لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الأصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم.

م: المعروف أن الفقه هو الفهم، وكثيراً ما يستعمل الفقه في الفهم إلا أن التأمل والتدبر يشير إلى أن الفقه معرفي والفهم دلالي.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي.

م: لا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي.

م: كما أن هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية وهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي.

م: الاقتصر على الفقه اللغظي كما هو الان سائد يؤدي إلى اضطراب وخلل ملحوظ وتوهمات فلا بد لأجل بناء معارف شرعية صادقة من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللغظي، وان الفقه اللغظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

م: ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القرآن والسنة، والأصل ما يرد اليه غيره.

م: الأصول أصول اصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت.

م: الفروع قسمان فروع حقيقة وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستباط (التفرع) فهو فرع للقرآن والسنة.

م: السنة أصل للاستباط وفرع للقرآن بينما القرآن أصل للسنة واصل للاستباط.

م: المعرف الشرعية ثلاثة اقسام الاصل وهو القرآن والأصل الفرعى وهو السنة والفرعى هو الاستباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتماطية وعلاقة معرفية تناصية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة.

م: العلاقة المعرفية فهي علاقة تناصية أي ان في الفرع معرفة تتبع وتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متتصفا فقط بعدم المخالفه فان عدم المخالفه نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث

الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة

الاصلية مخرج للاستباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستباط ان يكون له

شاهد ومصدق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحد واستنباطات الفقهاء على

القرآن والسنّة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصدق

منهما فهو علم يصح اعتماده والا كان ظننا.

م: تمايز الأصول والفروع الشرعية الى قرائي وسني

واستنباطي تمايز ظاهري الواقع أنها في وجودها قرأنسنية

كلها.

م: قراءة الأصول والفروع الشرعية من قرائي وسني

واستنباطي تكون بقراءة قرانسني لا ي منها ويلحظ فيها

القرآنسنية.

م: الأصول والفروع الشعية قرآنستية في نفسها وفي التعامل معها.

م: هناك بجانب القرآن والسنة اصل ثالثا هو الامام عليه السلام.

م: بينما القرآن والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقل غيبي من وجه ومبادر شهودي من وجه.

م: لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلاني. فتتقدم مشافهة الامام على القرآن والسنة.

م: الامام لا يشرع وان الامام لا يخالف القرآن والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعى الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القرآن والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: الامام في نفسه قرأنسي وفي التعامل معه قرأنسي أيضا.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحکم تأويلا.

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستبطارات لا تكون حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقى.

م: القسم الثالث وهو المعارف العلمية غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القرآن والسنة اخر جه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية.

م: تنقسم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقى.

م: للفقه التصديقى أهمية في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة.

م: تقسيم المعرفة الشرعية وادلتها الى قطع وظن وشك  
ليس تماما بل المعرفة تقسم الى علم وهو حجة وظن وهو  
ليس بحجة، والعلم ينقسم الى قطع وتصديق.

م: نحن نميز بين النص القرآني و النص السنّي و نميز ايضا  
بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و  
تحوّل الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر  
معرفة وانما تبقى متلوّنة بالتأثير النصي اما عنصر بناء  
وانتج فهي واحدة.

م: المعرفة القرآنـسنية واحدة، والتفرع حينما يحصل  
حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة وبهذا  
فالتفرع هو دوماً منتم الى القرآن والسنة ليس بالدلالة بل  
بالمعرفة.

م: التفرع معروفي دوما وهو قرانـسني دوما.

م: وصف الدليل بالقرآن والسنة وحصر المعرفة بالقرآن  
والسنة انما هو ناظر الى اصليتها ومصدرها واما في مجال

المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المترافق الظاهري بل من الواحد الحقيقى.

م: من هنا فالتفرع معرفة وهي قرأنسنية من القرآن والسنة بواسطة التفرع المعرفة.

م: الشريعة قران وسنة الا أنها ليست قرانا وسنة بتمايز وتبادر بل هي قران وسنة بتدخل و تشابك وانصهار. فالمعرفة قرأنسنية.

م: ليس هناك معارف قرآنية و المعارف سننية في الاعتقاد، بل هي معارف واحدة هي معارف قرأنسنية.

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرأنسنية متداخلة على اصغر مستويات تكوينها.

م: الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا ما نطق به روایات نصا، وله جذر انساني معرفي.

م: الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الرابط والاتصال ومنها صورة عدم المخالففة.

م: عدم المخالففة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفها معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدهما مخالففة.

م: الموافقة المعرفية أخص من الموافقة اللغوية فاها تحتاج الى شاهد لتحقيق الانتفاء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالففة.

م: الموافقة معرفيا علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالففة بل لا بد من شاهد يتحقق الاطمئنان.

م: ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالففة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالففة ظنا ان لم يكن لها شاهد.

م: ان غاية العرض الاعتصام والاتصال والانتفاء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم ومطلق عدم المخالففة لا يتحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم.

م: لدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد والظن

بالاتصال هو عدم المخالفة والعلم بعدم الاتصال هو المخالفة.

م: الموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لأن المعرف الشرعية لها لون وصبغة وشيبة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

## **الفصل الاول: مستوى المضمون (المعارف المقامية)**

## فكرة المضمون

م: المضمون لغة المحتوى والفوائد وما يفهم منها.

م: المضمون هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص.

م: النص الكلامي الشرعي من آية أو حديث قد يكون له مضمون واحد – قضية واحدة – أو مضمونين متعددين، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى أو المغزى أو القصد أو المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من آية أو رواية إلى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها أو محموها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: البيان المضمني بيان نصي للقضية التي في النص الشرعي من قرآن أو سنة.

م: تحرير المضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل هو تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص.

م: العلم الذي يهتم بمضامين الشريعة هو علم المضامين الشرعية.

م: الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمل.

م: التحليل المضموني للنص وهذا التحليل نصي حرفي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية.

م: المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد.

م: الاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفهم والقصد والاستباط وليس من مجال التعبير والمضمنون.

م: ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

م: لمضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد القضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها

م: كل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمنون، اما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه.

م: لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فاذا اشتمل النص (آية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبيري (أي بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من

استبدال الإشارة بالتصريح وهو عمدة العملية الإجرائية في علم المضامين.

م: اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو تخليل النص من اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديبية).

م: الفقرات مستقلة موحدة في موضوعها. من ثم تخلل الفرقة الى الجمل.

م: المضامين الشرعية تنقسم الى مضمون قرآنية ومضامين حديبية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله وأوصيائه عليهم السلام.

م: المضامين الشرعية وان ظهرت متميزة الى قرآنية وسننية الا انها في واقعها قرانسنية وفي التعامل معها هي قران سننية.

م: في مستوى المرادات يمكن اجراء التقدير والشرح الاحكمي و التبياني بما يبرز الموية القرأنسنية للمضامين.

م: عمليات التقدير والتفسير التي يجريها المفسرون ليست رايا ولا إضافة بل هي ابراز وتحقيق للوجود القرآنسنية للنصوص.

م: تفسير القرآن وشرح السنة علوم جليلة تبرز الهوية القرآنسنية للنصوص القرانية والسنوية.

م: استنباطات الفقهاء عادة ما تكون قرآنستية لذلك لا تحتاج الى شرح، نعم الاستنباط الظاهري والاستنباط الحشوبي يبين بطلانه بأنه قاصر وأنه ليس قرآنستي.

م: لعلم المضامين ثمرات علمية اهمها ضبط القضايا الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة من موضوع واحد محمول واحد.

م: علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم الشريعة بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

م: علم المضامين مقدمة لعلم العرض ومن مبادئه، فان التناصق والتواافق المعرفي اثما يكون للقضايا الأساسية وليس للنصوص الجامعية متعددة المواضيع.

م: مهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويجكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الادراك المركب.

م: علم المضامين يؤكد على ان العنصر الادراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة ويكون الحكم على القضايا المستقلة ب موضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد من اية او رواية متعدد المضامين.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق قوله شاهد ويرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

م: الادراك العقلي هو إدراك مضماني عرضي، فما توافق  
وتشابه يقبل ويطمأن له وما اختلف وشذ يتوقف فيه حتى  
يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة والباطل عند العقل.

م: ان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق  
ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصدق منها فهو حق  
وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت  
العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

م: علم المضامين يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء  
ويشمل الواقع التاريخية بل ويشمل كل أصناف المعرفة  
والادراك و يكون محور الرد هو المعلوم الثابت من المعارف  
فيرد اليها غيرها فما وافقها وكان له مصدق فهو صدق  
والا كان ظنا او باطلا.

م: المعرفة التي يرد إليها هي مضمون فرائسية منصهرة متفاعلة في مستوى الاعتقاد فهي محكمة ثابتة تامة بينة جدا.

م: علم المضمون مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان عالمة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم، وعالمة الباطل والوهم التناقض والاختلاف والتعارض مع الثابت المعلوم.

م: ان الانسجام أساسى للحكم بواقعية المعرفة وحقيقةيتها وصدقها، والتناسق والتوافق جوهرى في الحق والحقيقة.

## فكرة المعنى

م: المعنى هو المضمون او الفحوى.

م: المعنى هو التصور الذهني المرتبط بالكلمة.

م: المعنى هو مدلول اللفظ.

م: المعنى المفهومي التفصيلي الحقائقي وهذا هو الذي يتلفت اليه عند التحليل والشرح والتفصيل.

م: المعنى الالتفاقي الاشاري الاخطاري الذي غرضه فقط احضار المعنى من دون تدقيق او بيان للمفهوم او الحقيقة او تفصيل وهو المستعمل في عملية التخاطب وهذا هو المعنى التخاططي.

م: لكل كلمة معنian معنى معرفي ومعنى تخاطبي.

م: احيانا يستعمل المعنى التخاططي الاخطاري للاشارة الى معرفتين مختلفتين جدا كالإشارة الى الزماني واللازماني بنفس المعنى الاخطاري فحينما نقول الله رءوف و النبي رءوف، فان المستعمل هنا في التخاطب هو المعنى

الاخطرى هو ليس مجازا بل هو حقيقي في كليهما الا انه ليس على التفصيل و البيان و المفهوم والحقيقة. و حينما نسأل ما هي رأفة الله وما هي رأفة النبي ننتقل الى المفهوم المعرفي.

م: المعانى تنتزع من الاشياء والمعنى دوما مستوعب لصاديقه وان اختلفت صفاتها الشخصية الخاصة وهذا هو عنصر كليته. فالمعنى دوما كلي مستوعب لصاديقه.

م: المعانى في الذهن مرکبة و بشكل دائرة، فهي ليست بسيطة و ليست نقطية و انما هي مرکبة من عناصر ذهنية و بشكل دوائر، هذه الدوائر تتدخل فيما بينها ، لكن دوما هناك منطقة من المعنى لا تشتراك مع اي معنى فيتفرد بها المعنى وهي خصوصيته و وجdanietه و جوهره الذي يعشل امام الذهن بشكل اجمالي في كل احوال استعمال اللفظ.

م: مهما اختلفت الاحوال و الاستعمالات و التصورات و لحظت الاشتراكات فجوهر المعنى محفوظ وهو لا يتحقق

كمال المعنى ولا احاطة به و لا يمثل حقيقته و انما يمثل تصورا اجهاليا له حضوره في النفس و الذهن والوجودان.

م: المعاني الشرعية التي يرتكز عليها التعليم الشرعي و موضوعاته تتصرف بالبعد الشرعي ف تكون هي ودوائرها في نفسها قرآنستية وفي التعامل معها كذلك.

م: المعاني التي تستعمل في الشريعة تتصرف القرآنستية وان كانت الفاظا و الكلمات لغوية غير مستحدثة شرعا.

م: لو وصفت ذات غير محاط بها و لا تدرك كذات الله تعالى بالرحمة الواسعة بالناس، فإنه يتصور الناس بشكل تام و يتصور السعة ايضا الا ان حقيقة رحمته تعالى و تمام حقيقتها لا يدرك ولا يوصف بل يدرك منها جوهرها العميق في النفس الراسخ و هذا هو الذي ينطر بالبال و يتصور في الذهن.

م: الصفات الإلهية على حقيقتها الا ان تمام معانيها و حقيقتها غير مدركة في حقه تعالى لأن الله تعالى لا يحاط

به و لا يدرك. وكذلك صفاته لا يحاط بها ولا تدرك معانيها، فالاسم معلوم والجواهر خاطر والأطراف معلومة لكن حقيقة المعنى غير معلوم.

م: المعانى وجدانية لا تتغير الا نادرا وببطء، بل لو قلنا اهنا لا تتغير الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته للألفاظ لكان صحيحا.

م: المعانى فلا يبدو اهنا تتغير، لأن نقل المعنى اللغوي يكون بالتواءتى العظيم الذى يحقق قطعية كبيرة تصل الى مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة.

م: يوجد حالات تتغير فيها المعانى والمفاهيم الا اهنا لا تخال بالتخاطب، لأن التخاطب ليس مبنيا على المعانى فقط وإنما تدخل فيه المعارف.

م: الاصل في النص انه بالمعنى الوجداني المعاصر الا ان يكون هناك علم بأنه ليس كذلك أي ان الوجدان تغير.

م: في الفهم والتفسير يصار دوما إلى معانٍ واسعة تشمل  
الكثير من الأبعاد المفاهيمية.

م: مهما تغيرت المفاهيم فإن المعنى الوج다كي يبقى كما هو،  
وحيثما يكون النص عاماً وشعرياً وغير انتصاصي كما  
في النص الشرعي فإنه يبقى دوماً قريباً للنفوس وحياً و  
موافقاً للوجودان اللغوي.

م: الوجودان الشرعي اللفظي حجة لأنه لا يتغير، بل يمكن  
توسيعه ذلك على الوجودان الفقهي إن صدقه القرآن.

م: الدائرة المعرفية للمعنى تتدخل مع دوائر أخرى بما  
يتحقق إشارة معرفية تمييزية هي الشاهد المعرفي فيشهد  
للمعارف بموافقة الإيجابية التوافقية ويشهد بخلاف  
المعارف التنافرية، كما أن القرب والبعد أيضاً له اثر  
اشاري تميزي فتشهد المعرفة للمعارف القرية ولا تشهد  
للبعيدة.

م: المعرفة المعنوية للمعنى تشهد للمعارات القرية التوافقية بشهادة الاتصال و القرابة و التوافق و نسبتها تكون من الصدق والعلم، و لا تشهد بذلك للمعارات البعيدة او المعارض القرية المخالفة. فهذا معارف منفصلة و نسبتها تكون من الظن او الكذب.

م: المعارف المتداخلة ليست نصية خطابية بل اعتقادية قرأنسنية، لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة

م: العرض على المعارف القرأنسنية امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الأساسية للدين.

م: العلم حجته فورية فمدى علم المؤمن بدليل علم بدلاته ومعرفته واذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل.

م: الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعرف الشرعية من القرآن والسنّة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني.

م: اعتماد الظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم يؤدي الى عدم اصابة القرآن والسنّة. والى الاختلاف.

م: لقد امر الله تعالى العباد كلهم دون استثناء بالعمل بالقرآن والسنّة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول بأنفسهم الى معارفهما او صعوبته مطلقا او افهم يحتاجون الى من يفهمهم القرآن او السنّة. او يحتاجون الى توسط فقيه.

م: تحصيل المعرف الشرعية من القرآن والسنّة واجب كل انسان ولا يعذر بالتفريط ان ترك او اعتمد على واسطة الا ان يكون غير متمكن وضاق وقته فيجوز الاعتماد على الغير.

م: المعايير الأصلية التي تكون يافادة النص القرآني او السنّي  
مباشرة هي المعارف الشرعية الأصلية وهو قرآن وسنة  
بالمعنى اللغطي (النصي اللغطي) والمعنوي والمعرفي واما ما  
يتفرع منها بطريقة عقلانية عادلة واضحة فهي المعارف  
الشرعية الفرعية وهي قرآن وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي  
(النص الدلالي).

## فكرة الفهم

م: التخاطب لا علاقة له بالمفاهيم والحقائق بل العرف  
وال العامة و الناس ليس لديهم اصلا فكرة عن المفاهيم  
والحقائق هم فقط يعرفون معانٍ وهذه المعانٍ وظيفية  
الخطابية تؤدي الى احضار فوري لصورة الشيء باي وجه  
كان حتى بوجهه الخطابي

م: هناك معنى للأشياء هو لأجل التخاطب والتفاهم  
وليس له علاقة اصلا لا بالمفاهيم ولا بالحقائق.

م: التمييز بين المعنى الخطابي الاخطاري الاشاري الذي  
يرتكز عليه الناس في خطاباتهم والمعنى الحقائقي المفهومي  
الذي لا يوجد الا في كتب العلم والتعليم مهم جدا حل  
الكثير من المشاكل والاختلافات التي سببها الوحيد هو  
اعتبار ان الخطاب عملية مفهومية حقيقة وهي ليست  
كذلك وانما هي عملية توأمية اخطارية اشارية.

م: في الشرع وفي كل نظام معرفي هناك معرفة نهائية وهناك أدلة على تلك المعرفة، و في الحقيقة الأدلة على المعرفة هي ايضا معرفة.

م: كما ان دلالة الدليل على المعرفة النهائية يجب ان يكون محكما للعمل به فانه ايضا لا بد ان تكون التعامل مع الدليل في الدلالة ايضا محكما باتباع طريقة العقلاه العاديه النوعية البسيطة الخالية من التعقيد والفردية.

م: كل فردانية في فهم الدليل او التعامل معه وفي دلالته هو اضعاف لاحكامه.

م: تأتي الاختلافات من جهة عدم احكام طريقة التعامل مع الدليل في الدلالة أي في فردية التعامل.

م: على كل من يتعامل مع الدليل لاجل الدلالة على معرفة ان يتعامل معه بسلوك نوعي عادي عام و ليس بشكل مختص به.

م: المعرف التي تصل الناس جلها ان لم تكن كلها هي  
كلام، فيه تراكيب قد يتفاوت الناس في قواعد دلالتها،  
وهذا ما ادى الى اختلاف المفسرين، فالحق ان الواجب  
انهم لا يختلفون، لكن لاجل التفاوت اختلفوا.

م: يعاني المؤخرون من تبادل الفهم لاجل تبادلهم في  
التراث المعرفي والفردانية والذي ينبغي ان يتهدى الى  
مشتركات نوعية.

م: الاختلاف في فهم النص ليس مهما كثيرا اذا لم يؤد الى  
اختلاف المعرف، بل ان التعبير عن النص ليس منوعا  
ايضا اذا لم يؤد الى اختلاف المعرف.

م: من المهم ان لا تختلف المعرف وان تكون متوافقة و  
متناسقة.

م: كما ان لكل عالم منطق واحد لا يمكن ان يتعدد ينبغي  
ان يكون لعلماء الشريعة منطق واحد غير متعدد وهذا

فالتعدد المدرسي و المنهجي و المذهبي و غيرها كلها ليس لها وجه.

م: من المفيد الانتقال من انعزال الفهم وفرديته الى اجتماع الفهم وجماعيته بان يجتمع الناظرون الى النص و يتبادلون الاراء انيا وكليا حتى يخرجون برأي واحد في مجالس محلية او بيئية او دولية حتى نصل الى معارف موحدة سببها وحدة الفهم ومبانيه.

م: النص المضبوط في تركيبته أي المحكم يؤدي الى فهم واحد بحسب الوجdan التخاطبي، والاختلاف بحسب الطريقة الوجدانية في الفهم لا يكون الا نادرا بسبب عدم الاحاطة بعض الاساليب التعبيري و مجرد الاطلاع على الاساليب فانه يتحصل المعنى النام.

م: المعنى المقصود بالكلام منها ما هو اساسي ومنه ما هو كمالي، و في الغالب الناس كلهم يفهمون من الكلام الواحد معنى اساسيا واحدا وهو رسالة الخطاب وجوهره

التعليمي وان اختلفوا في المعنى الكمالى الذى يقصد التحسين والتجميل و علو التفنن و الحسن التعبيري.

م: النص يؤدى بحسب الفهم المستقيم أي الوجداني التخاطبى العادى المعروف والمعهود بين الناس الى رسالة تخاطبية واحدى أي معنى اساسيا واحدا وهو جوهر الخطاب و رسالته و جانب الكلام التعليمي و لا يخل بذلك الاختلاف و التفاوت في المعنى الكمالى الجمالى الادبي والبلاغي.

م: يعتبر في الفهم المستقيم ان يكون وفق طريقة العقلاء في الفهم التخاطبى ووفق وجدانهم وفرطتهم السليمة من حيث مراعاة اصول اللغة واصول الخطاب.

م: الفهم التخاطبى هو الفهم المستقيم والذي ينظر الى النص بما هو جزء من منظومة معرفية متوافقة متناسقة.

م: الدلالة التخاطبية الظاهرية المخالفبة لروح النظام  
وجوهره واصوله الثابتة تكون متشابها وترد الى اصوله  
فيحكم النص، وهذا هو المتشابه ابتداء والمحكم نهاية.

م: الفهم الشرعي فهم قرآنسي وهو معتبر لكل فاهم .

م: الفهم المستقيم الوجدي العربي التخاطبي هو الذي  
ينبغي ان يقصد بالتجرد واما الاعتماد على الاساس  
اللفظية للكلام والنظر اليه ككتلة كلامية من دون النظر  
إلى عالمه التخاطبي فإنه يؤدي إلى توهם وظن معرفي وهو  
باطل.

م: الفهم المستقيم المتجرد هو الذي يفهم الكلام تخاطبيا،  
لا يتحيز فيه فكريا ولا يغرق فيه لفظيا فكلاهما يؤدي إلى  
خطأ.

م: الفهم التخاطبي العادي البسيط هو مقدمة الفقه  
التصديقي في قبال الفقه اللفظي السائد.

م: الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بأنها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب.

م: الخطاب الشرعي بنصوصه القرانية السنوية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجده كل عامي ولا يحتاج الى اكثرب من الوجdan العرفي العقلائي العامية.

م: القول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف ومفاهيم اختصاصية او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه.

م: النص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه وفقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام

## المستفادة منه ايضا هي عامة، فالعامية متجلدة متأصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكامها

م: كل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة  
كما ان أي فهم اختصاسي اصطلاحي للنص الشرعي  
ليس فهما صحيحا.

م: النص الشرعي من قران وسنة متوجه الى جميع الناس  
بمستويات معرفية مختلفة باللغة فكانت الافادة المعنوي  
التعليمية اصغر من الافادة المعنوية التأثيرية.

م: معنى هذا الكلام ان القصد التعليمي من النص غالبا  
ما يكتفى فيه باقل مقدار من المعنى المفهوم من الصيغة،  
بينما القصد التأثيري يقصد اكمل او же التعبير بالصيغة  
الموجودة.

م: بينما تجد الناس يختلفون في حجم الدلالة التأثيرية  
التعبيرية لصيغة معينة حتى ان احدهما يبيتها في سطر فان  
آخر قد يبيتها في صفحات، الا انهم لا يتفاوتون في دلالتها

التعليمية وتكون موحدة غالبا ولا يحصل اختلاف الا بالخلط بين القصدين التأثيري و التعلمي.

م: اوامر التدبر و التفكير في نفسها وفي بعدها المعرفي و الارتكازي وفي فهمها العرفي تدل وعا لا يقبل الشك صحة الفهم العامي للشرعية.

م: ان النص الشرعي من قران وسنة - وهو الدليل الشرعي - هو نص عامي فهما وتفهيمما، انه نص تخاطبي عامي للعوام، وينبغي فهمه بطريقة عامة تخاطبي عادية، وكل فهم عامي للقرآن والسنة هو فهم صحيح وحججة.

م: كل فهم اصطلاحي اخصاصي للنص الشرعي لا يكون عاميا، والفهم غير العامي ليس حججا.

م: اذا فهم الانسان العامي النص فهما صحيحا وفق طريقة العرف وال العامة وفهم الانسان الاختصاصي فهما اصطلاحيا بمعناهيم مركبة دخل فيها الاصطلاح فان فهم

العامي ذاك مقدم على فهم العام، بل ان فهم العامي هو الحجة وفهم العالم حينها ليس حجة.

م: الفهم العامي للنص الشرعي هو الصحيح وهو الحجة والفهم غير العامي الذي يدخل فيه الاصطلاح والتخصص ليس صحيحا وليس حجة.

م: ما حصل في علم الشريعة ان النص العام الوجдاني من قرآن وسنة جعل موضوعا للنص الاصطلاحي الخاص ، وجعل فهم النص العام معتمدا على الخاص، فتحول النص العام الى خاصا، وهذه النتيجة خطيرة.

م: للانسان المتحرر من الاصطلاح الوصول الى معانى النص الشرعي الوجданية .

م: ان اخراج النص الشرعي من العامية الشعبية الوجданية الى الخاصية الاختصاصية الاصطلاحية عمل ينبغي تصحيحة، وذلك بترك وتجنب كل ما ليس له معنى

و جداني و التعبير دوما عن علوم النص الشرعي بلغة  
و جدانية غير اصطلاحية.

م: القول ان المعنى يحضر كله لدى السامع في لحظة الفهم  
ضرب من الخيال وانا يحضر شيء اجهالي سريع خاطف  
لاسلام الرسالة

م: اهتمال تفصيل المعنى اساسيا في التخاطب لاجل تحقيق  
سرعة في الفهم، واثناء التخاطب فالفهم هو فهم  
اخطاري. ولذلك فان السامع للجمل يفهم السمع  
والكلام فهما اخطاريا واما الفهم المفهومي التفصيلي فانه  
يتاخر.

م: الفهم الاصطاري كفيل بتحقيق وظيفية الخطاب حيث  
انه يحضر صورة مجملة سريعة وظيفية لاجل الفهم وهذا  
واضح وجданا.

م: الناس حينما يتخاطبون فاهم يستعملون الفهم  
الاخطاري الاشاري اللفظي للكلام وهذه كفاءة وقدرة

تَخَاطُبِيَّة لِلْبَشَر وَهُو تَطْوُر لِفَهْم الْاِشْارَات، فَالْكَلام اشارة بالاصل وليس معان ومفاهيم، ومن هنا فالحقيقة ان المعنى المفهوم هو معنى اشاري اكثرا منه مفهومي يدل على الحقيقة وانما يصار الى المفاهيم والحقائق عند التحليل و التدقيق و ليس عند الفهم و التخاطب.

م: المُتَلَقِّي الْلُّغُوي يَفْهُم الْكَلام عَلَى حَقِيقَتِه وَإِنْ كَانَ لَا يَجِد فَوْنَ الْلُّغَة وَعِلْمَهَا لَيْس لَأَن تَلْكَ الْفَنُونُ غَيْر مُفَيْدَة بل لَأَن عَمَلِيَّة الْفَهْم قَائِمَة عَلَى صُورِ الْفَظْ وَلَيْس عَلَى تَفَاصِيلِ الْمَعْنَى،.

م: صُورَة الْلُّفْظ هِي الْمَعْنَى الوظيفي الاجمالي من المعنى. فاي عباره يتكلم بها المتكلم فان العرف يفهمون منها فهما واحدا لا يختلف وهو الفهم اللغطي المستقيم الذي يستقيم به الكلام، ولذلك فان العرف يفهمون المعنى والرسالة وان كانت العبارة خطأ او كانت غير مشكلة تصريا واعرابا.

م: ان الناس حينما يرون بصفة غير معقوله بلفظ مشترك يستعمل في معنى معقول لك (علم و سميع و رحيم) فانهم في النظام اللامعقول يفهمون اللفظ دون تدقيق بالمعنى ودون أي تفصيل ولا يأخذون من المعنى الا ما يتواافق مع النظام، فالله عالم بحسب ذاته و سامع بحسب ذاته و الفقيه عالم بحسب ذاته و سامع بحسبه هو. ان الذات و حضورها في الفهم مهم جدا في رد الصفة و الاتصاف النسيبي و المتفاوت اليها وهذا وظيفي جدا ولا يحتاج الى تعمق و لا تحليل بل كل تحليل و تعمق مخالف للوجدان.

م: ان البشر بما هو واقعيين و عقلاء يحملون كلامهم على الواقعى والمعقول وهذا هو الاصل في التعبير تفهميا وفهميا واما المصير الى غير الواقعى وغير المعقول والغيبى غير الشهودي فيحتاج الى قرينة.

م: ظاهر الآيات لا يكون حجة الا ان يكون له شاهد معرفي ومصدق وهذا ما قصدناه بالتفسير المعرفي.

م: ظاهر الآيات والروايات قرأنسي في وجوده والتعامل معه.

م: كل فهم ظاهري سواء كان لغويًا وجداً نيا عاماً أم اصطلاحياً خاصاً مستحدثاً في الشرع والوحى فإنه لا بد يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المستفادة من القرآن والسنة للعمل به واعتماده.

م: كل فهم نفهمه ابتداءً من الآيات نعرضه على القرآن والسنة أي المعارف الثابتة المعلومة الراسخة في النفوس من القرآن والسنة، فإن وافقها وكان له شاهد منها أخذ به والا حمل على معنى الثوابت وهو المحكم وهذا هو الفهم النهائي لأن الفهم الابتدائي ظن، والظن لا يصح العمل به، ولذلك تكون علماً لا بد أن يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المتفق عليها من القرآن والسنة.

م: ان الاخذ بالظاهر من دون مراعاة المعارف فهم ظني، ولا يكون علماً وشرعًا الا باحراز موافقته للمعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة فيصبح فهما علمياً. التمييز بين

الفهم الظني والفهم العلمي ضروري جدا في بناء المعرفة.  
واهماله سبب الفهم الظاهري الحشو.

م: الفهم المعرفي علم سواء كان نصا ام ظاهرا وسواء كان  
بالفهم الاولى ام بالفهم النهائي وسواء كان بذات العبارة  
ام بفعل قرينة داخلية ام خارجيا.

هذا الفهم إذا كان معرفيا اي وافق المعرف الثابتة فهو  
علم، وكل فهم من هذا النوع إذا لم يكن معرفيا اي خالف  
المعرف الثابتة فهو ظن.

م: النص المخالف للمعارف الثابتة ظن وان كان بنص  
قطعي الصدور كان متتشابها يحمل على المعنى المحكم بلا  
اشكال.

## **فكرة الفقه**

**م: الفهم عملية نفسية ترتبط بمفهوم.**

**م: الفهم هو إدراك المعاني.**

**م: الفقه الفهم وهو في المعرف بشكل عام العلم، والعلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الادراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام.**

**م: العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة واصله من هذه الجهة التفقة.**

**م: النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح.**

**م: العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين.**

م: تعليم الفقه ولكل ما تقدم هو تعليم اجتماعي ولا يحتاج الى مدارس ومؤسسات ولا الى مباني ومذاهب ولا الى تفرغ، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي.

م: لا يقال ان فهم القرآن يحتاج الى تعلم القراءة وعلم باللغة و الصحيح ان القرآن لا يحتاج الا الى القراءة ومن ثم مع الايام تنمو الملاحة اللغوية بمفردات القرآن و تعاليمه وهذا لا يحتاج الى مدرسة وتفرغ.

م: السنة والنقل الظني حله بالعرض أي عرض الحديث على ما يعلم من الدين فان وافقه عمل به والا لم يعلم به من دون تعقيد ولا مقدمات ولا تفرغ.

م: المؤمن اذا علم بمعروفة من اية او رواية عمل بها من دون تأخير او انتظار شيء فان تبين له بعد ذلك خلاف ذلك من فهم او نقل عدل فهمه او نقله و اعتد بما فعل فلا يعید.

م: الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم.

م: العلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادلة التي ليس فيها أي تحصيص او تقييد خلاف الوجдан والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة.

م: كل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعرف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح.

م: من يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلانية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انا المدعي من يعتمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة.

م: يعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل  
بانه يتبع الطريقة العقلانية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية  
وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد  
في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلي والوجوداني في  
تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا  
وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا  
وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

م: اثبات المعرفة وظيفة كل انسان مؤمن او غير مؤمن؛  
عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات  
العرفية والوجودانية والعقلانية لتحصيل المعرفة العلمية  
من الادلة. و

م: لا ريب ان الا ثباتات متفاوت بين الناس كما ان الا ثباتات  
في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه.

م: من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسیخ الوجودان  
الشرعی الاصلي النصي هو كثرة التدبر و التفكير بالقرآن

والسنة ، فان هذا كفيل في تحقيق الوجدان الذي يكون  
مرجعا للرد المعرفي.

م: التدبر والتفكير قصد حقائقي مفهومي الا انه قصد نوعي عرفي عامي وليس اصطلاحيا اختصاصيا، وهو يعتمد على العمومات في جانب منه، وهذا الاعتماد يحقق نوعا من التفرع وهو دوما صادق.

م: التدبر والتفكير لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتوجه نحو ادراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر و التعبير. ومنها ادراك العلاقات الحكمية ادراكا عاميا عرفيا عقلانيا، وهذا الادراك حقائقي ومحبب وحجة.

م: التدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو اكتساب معرفي و حقائقي.

م: التدبر هو ادراك معارف نوعية عامية من النص الشرعي واما ادراك معارف اختصاصية او اصطلاحية فهذه ليست معارف شرعية.

م: حينما يدرك العامي معرفة شرعية ظاهرة جدا او عميقه جدا مستندة الى فهم عرفي عقلائي عامي نوعي فان هذا التدبر والتفكير صحيح وحجة، و حينما يدرك الاختصاصي معرفة اختصاصية و اصطلاحية عميقه او سطحية ظاهرة او عميقه فان هذه المعرفة ليست شرعية ولا اعتبار لها في الشرع.

م: المؤمن بارتکازاته المعرفية التي يرد اليها الفهم لا يفهم النص بشكل خاطئ ولا يكذب في فهمه ما دام معتمدا الطريقة العرفية العقلانية العامية للفهم.

م: فهم العامي الذي يقع ضمن ذلك النظام التوافيقي المتناسق وضمن طريقة العامة العقلانية في الفهم هو فهم صحيح معتبر حجة في الشرع.

م: يسمى الرجوع الى قول العالم المثبت قصدا للقرآن والسنة بالتقليد للمثبت وهذا خطأ، لأن التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من النبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القرآن والسنة.

م: الصحيح تسمية الاخذ بقول الفقيه ب (الاعتماد) كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القرآن والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القرآن والسنة.

م: الواجب هو تحصيل المعرفة مباشرة الا اذا تعذر وحضر العمل جاز الاخذ من الغير المتمكن من العلم وان لم يكن فقيها.

م: لا فرق في حصول المعرفة سواء كانت بوسائل ذاتية او غيرية. لكن لو حصل الابيات فعلا بالقدرة الذاتية

امتنع عقلانياً اعتماد الغيري، والاثبات هنا هو الاثبات الفعلي وليس التمكّن منه او القدرة عليه، فلو كان متمكناً وقدراً على الاثبات لكنه لم يثبت فعلاً سواء شرع او لا فانه يجوز له اعتماد الاثبات الغيري ولا يجب عليه عرفاً الاثبات الذاتي.

م: وليس من شرط في الاثبات الذاتي غير الاطلاع على النص في المسالة واللام بقواعد اللغة العربية، واما غير ذلك فلا يشترط حتى لو كان غير عالم الا بها وغير متمكن الا من اثباتها.

م: كل من اطلع على النص وكان قادراً على فهمه فهما صحيحاً فهو متكمٌ بطريقة عقلانية سليمة على اثبات المعرفة منه.

م: لا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لأن الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوباً للفهم الأساسي.

م: لا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لأن النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولأن المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الوा�صل.

م: الإنسان المؤمن بالقرآن والسنّة اذا ثبت له نص قراني او سني ، وثبت من السنّة بمعنى انه كان للحديث شاهد من القرآن و السنّة، وكان ذلك المؤمن قادرًا على فهم الكلام العربي فيما صحيحا ، فان طريقة اثبات مضمونه المعرفي طريقة عقلائية سليمة ولا يحتاج الى شرط اخر فيجوز له ان يعتمد ما يحصله منه من معرفة، و اذا حضرت الحاجة وجب عليه ان يثبت معرفة وان يعتقد ويعمل بها.

م: إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتواافق معها، حصل الاختلاف،

والاختلاف غير جائز في المعرف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الآخر بالشهاده كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته ويعتد بما سبق، و ان كان بسب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال، ولا عبرة بالتعقيدات العلمية الاختصاصية اللغوية وغير اللغوية التي اقحمت في فهم النص، بل لا يصح اعتماد الظن منها و بعد النص عنا غير مبرر لاختلاف الفهم.

م: العبرة في الدين هو بإصابة القرآن والسنة، ولا فرق في ذلك بين ذاتي الوسائل وغيرها ولا ماديها ومعنويا.

م: ان الطريقة العقلانية المستقيمة في تحصيل المعرف الشرعية من القرآن والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد

للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي إلى عدم اصابة القرآن والسنة.

م: الاجتهد نوعان اجتهاد عامي وهو وظيفة كل انسان واجتهاد اخلاصي يختص به الباحثون، والأول هو المجزي والكافي. كما ان الاجتهد التخصيص اذا دخلت فيه الفردية لم يصح اعتماده.

م: المجتهد العامي غالبا ما يعتمد الوجdan الشرعي والوجدان اللغطي وهذه نوعية معتبرة فهو حجة بينما المجتهد الاختصاصي قد لا يستعمل الوجدان ويلجأ الى الفردانية وهي غير معتبرة.

م: القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القرآن هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القرآن وليس لاحاد اياته. وكل من يفهم القرآن يكون قادرًا على الرد اليه. فالعرض على المعارف قرائسية.

م: السنة فرع القرآن وتطبيق له وتبين. والسنة لا تخالف القرآن. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القرآن فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقرآن بان يكون له في القرآن شاهد.

م: خبر الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القرآن، فان كان له شاهد من القرآن صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح السندي وضعييف. فصحيح السندي المخالف للقرآن لا يعمل به وضعيف السندي الموافق للقرآن حجة.

م: العارض هو المكلف ولا يختص بالفقير. ويكتفي في العرض المعارف الأساسية من القرآن ولا يجب تفصيل المعارف. وكل آية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصوص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القرآن ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

م: لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القرآن كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القرآن.

م: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكتفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصوص او معارض فان علم لمخصوص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والآيات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة ثبتت بالحديث الذي له شاهد، فعليه عرض كل حديث على القرآن فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها

بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

م: الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الآيات وباثبات الروايات بالعرض على القرآن والعمل بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب الوجдан الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والخرج والمقدمات الأصولية العقدة ليست للمجتهد بل للباحث وفرق بين المجتهد والباحث ويسمى الباحث مجتهدا خطأ. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

م: الاجتهد في فقه الشريعة ملكرة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم باعلام أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

م: الاجتهد ملكرة لا تتجزأ ومن يستطع الاجتهد في العقائد يستطيع الاجتهد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجویز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهد في الشرائع مع ان ملكرة الاجتهد واحدة لا تتجزأ بل اثنا تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه.

م: في الشريعة المدرسة العرضية تعني بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصدق مما هو ثابت ومعلوم.

م: العرضية هو عرض المعرف النقلية والقولية على المعرف القرآنـسنية الثابتة المعلومة من محكم القرآن الكريم وقطعي السنة. والاصل لها أصل قرائي هو التصديق (المصدقة) ونفي الاختلاف وابلسان سني هو عرض الحديث على القرآن.

م: الغرض من منهج العرض العلمي التصدقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متسقة متناسقة في الشريعة، وإنك تجد ملامح هذه المدرسة العلمية (اللااظنية) عند مجموعة من الفقهاء لكن بنسب متفاوتة من حيث النظرية

م: لدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية). وستعرف ان المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر على

تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متسقة غير مختلفة  
ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق  
البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة  
الحادية.

م: فقه القرآن مقدمة للفقه القرانسي، وكذلك فقه السنة  
( فقه الحديث)، والفقيه هو الفقيه القرانسي، ولا واقعية  
لفقيئه قراني او فقيئه سني ( فقيئه محدث).

## **الفصل الثاني: مستوى الخطاب (المعارف التوجيهية)**

## فكرة الخطاب

م: الخطاب في اللغة من الفعل الثُّلاثي خَطَبَ أي تكلّم

لمجموعةٍ من الناس عن أمرٍ ما.

م: الخطاب مَجْمُوعَةٌ مُتَنَاسِقةٌ من الجمل، أو النصوص

والأقوال.

م: نص محكوم بوحدة كلية واضحة يتتألف من صيغ

تعبيرية متواالية تصدر عن متحدث فرد يبلغ رسالة ما.

م: الخطاب معاني اشارية اخطاريه مستفادة من النص.

م: الخطاب ليس كل النص بل ان الناس لا يعرفون من

النص الا ذلك المقدار.

م: لا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري

اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي تواصلي.

م: لا علاقة للعرف والناس المتخاطبين لما هو ازيد من الخطاب فلا تدقيق ولا تحليل في التخاطب.

م: تمييز التخاطبية بالخطاب واقصاء التدقیقیة فيه مهم جدا للخروج من ازمة الفقه اللغظی.

م: الامور البحثية التدقیقة الدلالیة و المفهومیة و الحقائقیة فليست من مجال الخطاب ولا الفهم.

م: النص وسيلة للخطاب وليست الخطاب، ولذلك كل ما يستفاد من النص خارج نطاق الخطاب فهو تحليلي مفهومي حقائقي ليس معتبرا خطابيا فهو اکثر بعد عن فهم الناس و تخاطبهم و تواصلهم والناس غير معنيين باي من ذلك .

م: النص الشرعي خطاب و معنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بامکان التعدد باطل قطعا.

م: القرآن ليس موجهاً إلى غيرنا ليكون محتملاً عندنا بل هو متوجهلينا لذلك فليس له إلا دلالة واحدة هي ما يفهمه كل واحد منا بالفهم العادي البسيط.

م: غرابة بعض الكلمات وبعض التعبير يحل بعلمها وتحديد المعنى منها بواسطة قرينة الخطاب. و تعدد المعنى واحتمالاته يتوحد بقرائن الخطاب.

م: القول بالاحتمالات في النص الشرعي أمر لا مجال له. الخطابية تقضي تماماً على التعدد في المعنى والاختلاف في الفهم.

م: القول بتنوع المعنى من النص القرآني وجواز اختلاف الفهم وهم كبير استمر طويلاً وأن ان يزول.

م: الخطابية القرانية ليست لفظية بل معرفية، فهي ما فوق مستوى المضمون والمضمون مقدمة لها.

م: الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة.

م: لاجل بعد المعرفى فان من خطابية النص دلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمثى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعى فيصبح متشابها يحمل على المحكم.

م: الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجہ له

م: حينما لا يراعى بعد التخاطي المعرفى للنص الشرعي تحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين.

م: خطابية الكلام هي سبب توحد معنى الكلام العربي غير المشكل

م: القرية المعرفية قرية خطابية تخصص وتقيد وتوجه  
المجاز ان كان.

م: العوامل المعرفية تحدد المعنى الحاضر في الاحتمال اللغوي، وهذا اهم عمل ووظيفة للتخطاب، حيث ان التخطاب لا يقبل التعدد بل وينعه، فمهما تعدد المعنى للفظ بحسب اصل اللغة فان الخطاب يوحده.

م: من المنطقي جدا و الوجدي جدا المنع من ارادة المعنى المعين بحق ذات معينة اذا كانت هناك معارف تدل على امتناعها فيها .

م: اساس الفهم الصحيح للنص هو التمييز بين الفهم اللغوي و الفهم التخاطبي، فالفهم اللغوي يعتمد اصل اللغة والقاموس الا ان الكلام لا يبني وفق ذلك ابدا الاصل اللغوي هو مقدمة لبناء الكلام والكلام يبني على اصول التخطاب و التخاطب يوجه دلالات الكلام فيه عوامل كثيرة جدا واضحة للوجودان و راسخة تستحضر بسرعة كبيرة بحيث لا يحتاج في مثلها الا الى الارتكاز التخاطبي.

م: المعنى مركب ذهني متزرع من مجموعة كبيرة من أنظمة العلاقات التي ينتزع منها المعنى، فالمعنى ليس بسيطاً ولا وجود لمعنى بسيط، وإنما توجد حقائق بسيطة لكن المعنى المعبّر عنها دوماً مركباً ذهنياً.

## فكرة المراد

م: المراد: هدف، غاية، الشيء الذي يراد، المُبتغى،  
المَرْغُوبُ فِيهِ.

م: المراد في الكلام هو الغاية من الكلام والمهدف منه، اي  
المعنى المراد ا يصله للمتلقى.

م: التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر امر وجداني هو من اهم  
مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا  
إذا توافق مع المعارف الثابتة، و اذا احتاج ذلك التوافق الى  
تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرفا  
و تحكمـا بل انه عمل وجداني عقلاـئي.

م: حكمة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف  
التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع أنها ظاهرة وجدانا  
وعرفا لكن التأكيد عليها واجب لأن التحiz والتوهـم قد  
يشـكـ بهـ فهوـ احياناـ يـشـكـ فيماـ لاـ يـشـكـ فيهـ.

م: الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) هي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضييق، وهذا هو التوجيه الدلالي.

م: الدلالة المركبة والمحصلة بالطريقة العرفية العقلائية من آيات او روایات متعددة حجة في الشريعة.

م: الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للمعرفة والثانية هي الابحاث المعرفية التصديقية الفقهية للمعرفة.

م: ان الفقه اللفظي الدلالي هو مقدمة للفقه العلمي التصدقي وان الفقه العلمي التصدقي هو المحقق للمعرفة الشرعية .

م: العرض يعني عرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما

هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه.

م: عرض المعرف على بعضها اجراء فطري في الادراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجданيته العميقه.

م: عرض الحديث على القرآن هو من بيان المثال لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القرآن والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل.

م: القرآن محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبع الصدق من الكذب والحق من الباطل والمحكم والتشبه.

م: العلمية ما يقابل الظنية، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم.

م: واقعنا ما كان واقعا الا لانه متسق واي خرق لهذا الاتساق يسمى ظاهرة غير طبيعية أي يرتاب فيها.

م: عرض المعرف على القرآن يخرجها من الظن الى العلم، والمعرف التي هي ظن كخبر الواحد واستنباطات الفقهاء

يجب عرضها على القرآن، فإن كان له شاهد أصبح علماً وصح اعتماده والا كان ظناً لا يصح اعتماده.

م: مفهوم العرض يتسع إلى كل شيء في الحياة فما شهد له القرآن فهو العلم والحقيقة وإن سمي في العرف غيباً أو إيماناً، وما لا يشهد له القرآن فهو ظن وإن سمي في العرف علماً ويقيناً.

م: دخول موافقة القرآن في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والإيمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا إيمان ولا يقين إلا بموافقة القرآن بل لا واقع إلا بموافقة القرآن.

م: العرض يكون على القرآن والسنة وافراد القرآن من باب الاصلية والاهتمام.

م: المعرف التي تعرض عليها غيرها هي في نفسها معارف قرآنسي وبالنسبة للعارض أيضاً قرآنستية.

م: العرض يكون على المعرف القرآنستية في مستوى الاعتقاد وليس على النص في مستوى الخطاب أو المراد.

م: العرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الادراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض.

م: لا استقرار عند العقلاه الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى غير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا.

م: منهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة.

م: ورد في القرآن نظير العرض ألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض.

م: العلمي ما يقابل الظني وهو غير معتبر واما العلمي فكله حق وصدق يعمل به، ويشمل القطع والتصديق.

م: المعرفة اما ظن او علم والعلم اما قطع او غير قطع، والأخير يحصل بالاطمئنان العلمي ويتحقق بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم.

م: لا تعارض بين العلم (الوضعي) والدين، بل العلم جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين.

م: كل مخالفة بين العلم الوضعي والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول.

م: ان كان العلم الوضعي مرحليا تغيريا، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الادراك المباشر العلمي، فن بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال.

م: إقرار التغير بكونه علما من خصائص الحقيقة والصدق في الادراك البشري العادي وهو كاشف عن عدم قائم قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية العلمية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

م: التصديق أي ان المعارف يصدقها الثابت بان يكون للجديد أصل في المعرف المعلومة الثابتة من القرآن والسنة يصدقها ويشهد لها.

م: الأصل اما مصدق وهو الشاهد الدلالي او شاهد وهو الشاهد المعرفي للفرع الذي يصدقه.

م: التصديق او (المصدقة) هي محور منهج العرض وعليه مداره، والتصديق ورد نصا في القرآن وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة.

م: المصدقات والشواهد قد تكون اصولا وقد تكون فروعا ثابتة بالتصديق، فالمهم فيه ان يكون ثابتا ثبوتا علما وكلها تكون من مستوى الاعتقاد أي كمعارف قرآنية.

م: الأصول القرانية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القرآن لا المباشرة ولا غير المباشرة، وإنما الأصول القرانية للتتوافق والرد والمصدقة (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القرآن. أي ما يعلمه الإنسان من معارف القرآن المثبتة فيه والتي تتشكل في الصور بشكل معارف ثابتة راسخة.

م: العلاقات التصديقية بين المعرف كثيرة ووجودانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلانية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتبعاد في الغايات والأداء. وباختصار جميع الجوانب والصفات التي تلحظ في النصوص تلحظ هنا الا ان أهمها هو الجانب المضموني، فينظر الى الحديث عن الموضوع المعين بالكلام الجديد ومدى مطابقته او موافقته او مخالفته للكلام المعلوم عنه من حيث المحمولات والصفات والخصائص.

م: المعرف الثابتة من القرآن أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: الأصول السنوية ليست دلالات النصوص ولا احد الأحاديث بل هي المعرف الثابتة الراسخة المعلومة من قطعي السنة وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

م: السنة الحقيقة الواقعية لا تخالف القرآن ولا يمكن ان تخالفه لذلك لا يمكن لسنة قطعية ان تخالف القرآن كما انه لا حاجة لعرض السنة القطعية على القرآن اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في السنة القطعية. وما العرض والرد لكل معرفة اما هو لتبين توافقها او نسجامتها وليس في العرض نفسه غاية. فما علم انه سنة بلا ريب او شك فلا داعي لعرضه.

م: المعرف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: انا وان ميزنا في الحديث بين القرآن والسنة الا ان حقيقة الامر العرض يكون على المعرف القرآنسنية غير المتميزة الى أي منهما.

م: المعرف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعرف الثابتة من عرف العقلاه النقي أصول تصديقية  
يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ  
به والا لم يؤخذ به.

م: المعرف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية  
يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ  
به والا لم يؤخذ به.

م:: المعرف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول  
تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد  
ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر  
عنه نصيا (بالتصديق في القرآن والموافقة في السنة) اما ان  
يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا.  
ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان المفید هكذا  
تمييز.

## **فكرة المحكم والمتشابه**

م: من حيث الدلالة النص الشرعي من قرآن وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشارها بما هو في نفسه وإنما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره.

م: احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولى والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيهه معروفي بسبب مخالفته ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي.

م: جميع آيات القرآن محكمة حتى التي تكون متشاركة في بداية الفهم.

م: ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشاربه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القرآن والسنة وتعريف المتشاربه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام.

م: وجود التشابه الابتدائي هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة وحدودها والمتلقي وليس لأن النص متشابه فعلا.

م: العالم من نبي او وصي لا تشابه عنده.

م: التشابه لا يختص بالاصول بل بالفروع الاستباطية.

م: التشابه اما حقيقى او تسامحى. فالحقيقى وهو القطعى صدورا الذى لا يواافق ظاهره المعرف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لأن ثبوته قطعى. والتسامحى وهو الظنى - كخبر الواحد والاستباطات- فانه بمخالفته الثابت من الشرعية لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع.

م: المعرف العلمية التصديقية غير القطعية لا يجري عليها التشابه لأنها نتيجة الأحكام.

م: المعرفة الشرعية اما قطعية وهي دلاليا اما محكمة او متشابهة وتحكم معرفيا بالحمل على المحكم المعلوم، او ظنية فان شهدت لها المعرف الثابتة فهي محكمة وهي علم

أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف  
ظننية متشابهة بالمعنى التساحي لا يعمل بها.

م: القطعي يمكن ان يكون محكما او متشابها والتصديقي  
كله محكم والظني كله متشابه.

م: تشابه القطعي تشابه حقيقي أي عدم تناسق ظاهري  
مع الثابت، فلا ي العمل به لا بعد الاحكام بالرد الى محكم  
وحمله عليه، اما تشابه الظني فهو تشابه تساحي أي انه  
ليس حجة وليس معتبرا فلا ي العمل به.

م: التشابه كله ظاهري، فالتشابه الحقيقى هو من جهة  
المتلقى وليس من جهة النص فالنص الشرعى كله محكم  
بينما التشابه التساحي هو بمعنى عدم الاعتبار والتتشابه من  
جهة الصدور والنسبة.

م: المعرفة من جهة المتلقى اما محكمة من حيث الدلالة او  
متشابهة، والمحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على

المعروف الشابة وحمله عليها لذلك فالتشابه دلالي فقط وليس معرفيا.

م: النص قرآن او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقى لقصوره، ونفيا للعسر والخرج له ان يحمل التشابه على المحكم.

م: كل اية قرآنية محكمة او حديث سني محكم هو حجة في الشريعة.

قاعدة: كل اية قرآنية او حديث سني متشابه يجب احكامه بحمله الى محكم القراء او سني.

م: المعرف التي لها شاهد ومصدق من المعرف الشابة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

م: المعرف التي ليس لها شاهد او مصدق من المعرف الشابة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي.

### **الفصل الثالث: مستوى الاعتقاد (المعارف التفاعلية)**

## فكرة الاعتقاد

م: الاعتقاد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

م: العقائد تعنى ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به من الأفكار والمبادئ؛ فهو عقيدة.

م: والعقيدة هي تلك المفاهيم، والأفكار التي عقد الإنسان عليها قلبه، جازماً بها.

م: الحقيقة الشيئية التي يتزعم منها معنى ويوضع لها لفظ هي اما ان تدرك على أنها شيئاً مفردة او شيئاً مركبة.

م: الشيء المفرد هو ما يدرك على انه ذات واحده متميزه تقصد في نفسها وان كانت في الخارج مركبة، كأفراد الانواع من جوهر ذهنية او خارجية.

م: الشيء المركب هو ما أدرك فيه أكثر من ذات في علاقة أي جواهر في علاقة سواء كانت جواهر اعتبارية او

خارجية او مختلطة منها من قبل الاحكام. فالاحكام  
حقائق شئية مركبة.

م: ادراك بعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني  
وفطري وان لم يتحدث عنه بشكل صريح وواضح في  
الكتابات، وهو ان هذا الكون لا يقبل بشكل دائم الا  
حالة الوجود الاخلاقي بمستوى معين لذلك حينما تختلط  
الاخلاق يكون هناك تدخل لاجل التصحيح والرجوع  
إلى المستوى المقبول وهذا يمكن تفسير ارسال الرسالات  
السماوية.

م: يفهم فعل الخير وقوى الخير بأنها عوامل لظهور اقوى  
للعلاقات الاخلاقية وان فعل الشر وقوى الشر بأنها  
عوامل لظهور العلاقات الأخلاقية بالاختبار.

م: الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن  
هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر  
الااخلاقية والقوى الشريرة، فان وجودها ليس نفسي بل  
غيري للاختبار.

م: الوجود كله محكم وتشابه وجود الشيطان ينحل الى  
الاحكام بوضوح حكمة وجود الاختبارية الامتحانية.

م: العنصر الالأخلاقي هو الشر الحقيقى اما ما يصيب  
الانسان بفعل العقوبة الاخلاقية ويسبب ما يحصل من  
امور طبيعية فأنها ليست شرًا بل هي فرص للعمل  
الاخلاقي.

م: القرآن يريد المعنى البسيط بالنسبة للناس وانما الامور  
الاخرى فمعارف اخرى لا علاقه للناس بها.

م: النصوص بعضها مرآة لبعض فينير بعضها بعضًا  
والانارة في القلب وليس في النص.

م: المعرفة ليست النصوص ولا العلم بالنصوص وانما هي  
علم مستفاد من النصوص ومعرفة محفوظة بالصدور من  
النصوص والنصوص مرايا والمعرفة حق وليس ظنا كما  
يعتقد.

م: المعرفة الشرعية في الصدور مجردة من مصادرها فهي معرفة قرأنسنية تصف المور والحقائق بتجرد مصدري.

م: اقوالها بصرامة وبوضوح وبعلم ويقين وبعد ألف واربعمائة سنة من عمر الشريعة ان حقيقة القرآن وعلمه هو عند الناس العوام بوجداولهم الشرعي وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا المتكلمين. وعلم الشريعة هو عند الناس العوام وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا عند المتكلمين.

م: كل معرفة فقهية او تفسيرية او كلامية تخالف الوجدان الشرعي عند الناس فهي ظن.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجداولهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين و المعارفه الأساسية، و حول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهراً خارجياً. جميع المعرفات الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاهها ومضمونها. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعرفات التي تنساب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتجيئ الحق.

م: محور الشريعة يؤخذ من المعرفات القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القرآن والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة. انه المعرف القرآنية.

م: النقل الشرعي نقل عرفي عقلاً فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الإثبات

نقاً ودلالة، ولذلك اعتمدت القراءن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقى.

م: حقيقة ان المعرف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتماصية وتشابكية وتماثيلية، وهذا هو جوهر اشتقاد المفاهيم الشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. وهو أساس منهج العرض.

م: نحن غيري بين النص القرائي و النص السيني و غيري ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما وتتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر معرفة واحدة.

م: المعرفة القرانية السنوية واحدة، و التفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وإنما يكون من المعرفة و بهذا فالتفرع هو دوماً متنتم إلى القرآن والسنّة ليس بالدلالة بل بالمعرفة فالتفرع معروفي دوماً وهو قرآنسي دوماً

م: الشريعة قرآن وسنة إلا أنها ليست قراناً وسنة بتمايز وتبادر بل هي قرآننية بتدخل وتشابك وانصهار.

م: ليس هناك معارف قرآنية ومعارف سنوية بطي الصدور ل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنوية.

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرآننية متداخلة على أصغر مستويات تكوينها.

فكرة العلم

م: عَلَمَ الشيءَ عِلْمًا أَيْ عَرَفَهُ

م: الْعِلْمُ يَعْنِي إِدْرَاكُ الشيءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ

م: الْعِلْمُ مَجْمُوعُ الْأَمْوَارِ وَالْأَصْوَلِ الْكُلْبَةِ الَّتِي تَجْمِعُهَا جَهَةٌ  
وَاحِدَةٌ.

م: الْعِلْمُ اسْطِلَاحٌ هُوَ دراسة بحث في موضوع محدد من  
الظواهر لبيان حقيقتها

م: لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القرآن،  
فالسنة الثابتة تخصيص و تقييد و تضييق و توسيع النص  
الدلالة القرآنية بلا اشكال.

م: السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع  
والعائدات والاعمال فلا تختص بتبيين القرآن وشرحه بل  
هي مستقلة في بيانها واتصالها بمصدر الشريعة. والقول  
بنحاف ذلك لا مجال له.

م: العلاقة بين السنة والقرآن من حيث توجيهه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتدخلان وان السنة توجه دلالة القرآن كما ان القرآن يوجه دلالة السنة.

م: السنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة علم، ولا يكون الحديث سنة الا من خلال تصديق المعرف له وجود شاهد له فيها.

م: حينما يخرج الحديث من الظن بالشواهد ويصبح علماً وسنة فان له جميع صفات التداخل المعرفي.

م: حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث واكرر مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم محمول في الحديث.

م: السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليس مداليل الحديث الا مقدمات لها.

م: القرآن هو الآيات والسنّة هي الأحاديث وليس من  
قرآن الا هو آية وليس من سنّة الا وهي حديث الا ان  
العلاقة بينهما وبين مدلولات الآيات و الروايات علاقة  
معرفية تخطابية وليس لغوية اتحادية.

م: المعرف والعلوم ليست مدعى الليل كما يتصور الكثيرون،  
والقرآن والسنّة مستقلان عن مدعى الالفاظ وان كانت  
الالفاظ طريقا اليهما.

م: مدلولات الأحاديث طريق ومقودمة الى السنّة، وليس  
السنّة الأحاديث انا تحمل فيها و توصل بها. فما يجري  
على الحديث لا يجري على السنّة فاما السنّة الثابتة  
بالأحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال واما  
غيرها فاما مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري  
ما يجري على الظن بالعلم.

م: التصور باتحاد السنّة بالحديث هو من الغلو بالحديث  
واننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري  
ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنّة فان هناك

من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غالبة الحديث.

م: الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من النبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره. ومسقرها صدور المسلمين.

م: السنة علم والحديث ظن.

م: ليس كل السنة حديثا و ليس كل الحديث سنة.

م: السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه.

م: السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

ام: لسنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

م: السنة لا تفارق القرآن والحديث يفارقه.

م: المعاجلة العقلية التفرعية باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل

صادق كادرك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهو حجة شرعا.

م: من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب. و هذا هو (العامل العقلي اللاعلمي) مع الحقائق، وكلها ليست حجة في الشرع.

م: العلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. والفلسفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

م: فلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني.

م: ما يتبع الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة والادب فلا ينتجان حقائق وهم ظنون.

م: فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علمًا ولا تكون من الشريعة ولا يصح ان تنسب اليها او تكون منها الا باثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة و لا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث و تحيص ولا يجوز نكران ان كثيرة من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة.

م: من المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المترافقه بخصوص الحقائق الشرعية و بحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امررين تدعيم الحقيقة الشرعية

وترسيخها في النفوس و ايضا توفير مادة مقدمية قريبة  
لأجل البحث للاثبات او عدمه.

م: من المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة  
والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية  
وعلم الشريعة.

م: وجود فلسفة للشريعة و فلاسفة شريعة مهم جدا وله  
فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون  
مباركة.

م: العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل  
ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم  
هو الواقع.

م: طريقة ادراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى  
هي الادراك المباشر و الثاني هي الادراك غير المباشر.

م: الادراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل  
والصحيح انه الخبر لأن النقل هو واسطة لنقل الخبر وليس

هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها و التمييز بين الخبر و النقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية.

م: المصدر الاول والاهم هو الادراك المباشر وهو المعاينة أي الادراك الذي يكون بواسطه ادوات الادراك البشرية المباشرة سواء ادراكا حسيا او اثريا، وهذا يعني ان ادراك وجود المؤثر بالاثر هو ادراك معايني اصلي وليس فرعبي.

م: الادراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه ادراك فرعبي.

م: هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فإذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم ويفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا إذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل و يفرع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علماء.

م: العلم اخطر من العقل لكن العقل كفؤ بابطال الكذب  
العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل  
العلم ذلك فيستعبد البشر.

م: لاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع في ما  
وقدت فيه العلوم الاخرى و ينبغي الا تفارقها صفة  
العقلانية، و من اهم صفات العقلانية هي الوجданية وعدم  
ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لانه كلما ابتعدت  
المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت  
صوت العقل.

م: العقل دوماً حق لكن العلم احياناً يكذب ويدعي فلا  
بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان  
نصف بعض الاحاديث اها باطل رغم اها تدعي صفة  
العلم.

م: لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم  
الحق والعلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك  
 فهو علم مدعى.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجداً لهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصاً فانها تستفاد منه بطريقة عادلة عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فانها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسألة.

م: يعلم ان النقل حجة اذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القرآن والسنة و الشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات و المقاصد وليس المطابقة في الخبر.

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

## فكرة الشريعة

م: الشريعة هي الأمور التي شرّعها الله سبحانه وتعالى للعباد.

م: الشريعة مجموعة من القواعد والقوانين التي تُبيّن الطريقة التي يجب على الناس اتباعها في عبادتهم لله عزوجل.

م: الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظاهرها واستقلالها ولو أنها المعرفة المتميزة بخصائص واضحة.

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي أدلةها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتتشابه والاتصال والاعتراض.

م: تعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علماً وحقاً شرعاً وصادقاً واعتصاماً.

م: قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص. الشريعة دوما قرآننية.

م: الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

م: الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة.

م: لأننا نتعامل مع الشريعة اساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف

نوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان.

م: المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليس شيء في قباهـا.

م: يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفـي وانه علوم متطرورة من جهة القدرة والامكـانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهـي ليحصل الادراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الآخر، فالانتقال من الدنيا الى الآخر هو انتقال ادراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الادراك.

م: كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيـي ومنه الاخـروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انـها فيزياء عـالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن ادراـكها ويحتاج الى لطف إلهـي ليتمكن من ذلك.

م: الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الادراك البشري ومعارفه ومنها الشرعية، وليس هناك ما يدل قطعاً على نسخها أو مسخها أو رفعها من الادراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه.

م: المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفاده من معان مكتسبة، وان المعرف تتكثل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر القويم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا المحور الجوهرى توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية.

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه الأساسية الجوهرية وحول تلك المعرف معارف شرعية ظهرية يتمظهر بها الدين.

م: المتدينون يتحدون في تلك المعرف الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الظرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسو لأن التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعرف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلوّن وتتمايز الا ان تلوّنها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلوّن الظري يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس.

م: الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلوّن والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

م: الشريعة لها تناسق و محورية و مقاصدية و الاتجاه و تمييز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما.

م: من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعرفة المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعرضية الفرعية.

م: في المعارف الشرعية الشاهد هو تداخل معرفي مع توقف في الاتجاه فإذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد وإذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء.

م: القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى ويكون هذا قوياً وواضحاً إلى حد العتبة الاتصالية التي حينها تحفت الصلة وتضعف وتكون ظناً لا علمًا.

م: كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الاصلية للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى كانت اكثراً وثوقاً واكثر رسوخاً وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخاً ووثقاً.

م: اكثراً اشكال الاتصال قوّة هو الاتصال الاشتقافي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقرائي اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة اكثراً من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثيق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى و اونقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته اي تعدد جوانبه.

م: للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم الوجдан على كون المعرفة المعينة قريبة ومتواقة مع ما يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهجه العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض الحديث على القرآن والسنة.

م: كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمأن له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لنقله.

م: النكارة و الغرابة و الشذوذ امور حقيقة في المعرفة ولا بد ان تكون المعارف متوافقة و متناسقة و متجانسة وينبغي التقليل من الغلو بالمعارف وفرضية التبعد.

م: بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال التوافق و التنسق و الفطرية والعقلاوية الى مجال الغرابة و النكارة و الشذوذ بحجة التبعد و التسليم ، ان هذا ليس تسلیما و لا تبعد بل هو خلاف التبعد و التسلیم لانه خلاف الاصول و التوابت بوجوب تنسق و توافق المعرف و ان بعضها يصدق بعضا و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

م: ان ما تتبته المعارف القطعية هو اصول المعرف و اليها يرد غيرها ، و محكم القرآن و متفق السنة هي اصول المعرف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الاصل التنظيمي و التعاونية لمنظومة المعرف الاسلامية هو التوافق و التناسق و عدم التعارض و الاختلاف.

م: جميع المعارف الشرعية في مستوى الاعتقاد لا تتمايز حسب مصادرها بل تكون كلها مجردة عن كل تلك التميزات فهي في الواقع قرآنستية.

ف: المعنى من قولنا قرآنستية أي أنها منصهرة متداخلة لا تمييز لمصادرها في مستوى الاعتقاد وان كانت هناك جوانب كثيرة معرفية وإنسانية تتفاعل معها.

م: التفاعل والانصهار الاعتقادي يشير الى أهمية تواافق المعرفة مع الموروث الإنساني الأخلاقي و القيم العقلانية الندية.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على تلك المعارف الاعتقادية القرآنسنية وليس على الخطاب القرآني او الخطاب السنّي فضلا عن المضمون القرآني او السنّي.

م: العرض على الاعتقادات القرانسني متيسر لكل مسلم علم هذا العلم الصروري الإسلامي، بل هو متيسر لكل من عرف ضروريات الإسلام.

م: لا بد ان يكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاماً مهما بل و حاسماً احياناً في الترجيح الدلالية و النقلي و المعرفي عموماً ، و لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط وعدم الاحتاطة مبرراً لقبول المعرف التي تتصف بالنكارة و الشذوذ و الغرابة لأن الشرع هو نظام عرفي عقلائي و جاء و فق هذه الاسس و الحدود.

م: الاحتياط و الاعتراف بعدم الاحتاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين. فالاحتياط في الدين و الاعتراف بالقصور المعرفي تجاه

معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة و شذوذ من  
نقل او اقوال.

م: ان التسليمية من الدين ومن الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين و خلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهم للغريب و الشاذ و ما فيه نكارة من معارف.

م: كما ان هذا ينطبق على النص المنسوق فانه ينطبق على الدلالة مع تعددتها، فينبغي في مجال قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعرفة متوافقة متناسقة يصدق بعضها بعضا خالية من الاختلاف و النكارة و الشذوذ. وهكذا بخصوص الفهم وخصوص الاستنباط.

م: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والاصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقيا. هذا هو الظاهر من القرآن.

م: الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقه  
معري، وبوجه يكون شاهدا دلاليا.

م: ان العقل مستقل بادراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى اصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الانساني.

م: ان الحكمة الالهية اخلاقية وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنما تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة الشرعية فلا تقر معرفة شرعية الا بصفة اخلاقية.

**المؤلف**

## سيرة مختصرة

محب الدين أنور غني الموسوي العارضي الحلبي طبيب وشاعر وباحث إسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمخترارات الأدبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والإنجليزية ويعتمد منهجه عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة. يعمل الان كطبيب استشاري. والسيرة الكاملة في كتاب (الينابيع). عرف أيضاً في مؤلفات ومدونات باسم محظوظ الدين العارضي ومحظوظ الدين الحلبي.

## **المؤلفات**

### **علم القرآن واصوله**

١. المحكم في المعاني القرانية

٢. جامع المضامين القرانية

٣. احكام المحكم

٤. المقدمة القرآنية

٥. المضامين القرانية

٦. مختصر دلالات آيات الاحكام

٧. اعتقادنا في القرآن

٨. خصائص القرآن من القرآن

٩. الاربعون في نفي تحريف القرآن
١٠. تقريب العبارة القرانية
١١. تلخيص موضوعات القرآن
١٢. جامع خصائص القرآن
١٣. خصائص القرآن من السنة
١٤. مختصر المعاني القرانية
١٥. منتهى البيان في نفي تحريف القرآن
١٦. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)
١٧. تفسير (بين يدي)
١٨. الوحي والكتاب
١٩. اتفاق الاركان على نفي تحريف القرآن
٢٠. المنتظم بتلخيص احكام المحكم
٢١. اولئك

٢٢. صحيح تفسير القمي
٢٣. العبارات القرانية
٢٤. ان الذين
٢٥. الفقرات القرانية
٢٦. الحديث القرآني
٢٧. القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم  
ان تقسطوا في اليتامي)
٢٨. تيسير الآيات
٢٩. مصحف أنور
٣٠. أدعية قرآنية
٣١. وعلم آدم الأسماء كلها
٣٢. نور القرآن

## علم الحديث واصوله

٣٣. الصحيح المتنقى من أحاديث المصطفى
٣٤. جواهر المسند الجامع
٣٥. جواهر بحار الانوار
٣٦. جواهر وسائل الشيعة
٣٧. جواهر جمع الجوامع
٣٨. صحيح الصحيح
٣٩. صحيح الكتب السبعة
٤٠. صحيح بحار الانوار
٤١. صحيح سنن البيهقي
٤٢. صحيح مسنند احمد
٤٣. صحيح كتاب سليم
٤٤. صحيح مسانيد الاخبار

٤٥. صحيح مسند ابن المبارك
٤٦. صحيح ام المؤمنين عائشة
٤٧. الصحيح من مسند ابي هريرة
٤٨. المنتقى من صحيح المجلسى
٤٩. المنتقى من صحيح الموسوى
٥٠. المنتقى من صحيح الحميدى
٥١. المصدق المنتقى
٥٢. السنة القائمة المنتخبة
٥٣. قوي الاسناد من بخار الانوار
٥٤. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم
٥٥. عالم الانوار ستة اجزاء
٥٦. رسالة في حديث العرض
٥٧. مختصر السنة الشريفة

٥٨. رسالة في متشابه الحديث
٥٩. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل
٦٠. منهج العرض
٦١. واضح الاسناد من احاديث الكافي
٦٢. درجات طرق الشیخین
٦٣. أكمال المضامين الحدیثیة
٦٤. عرض الحديث على القرآن والسنۃ
٦٥. الأربعون في عرض الحديث
٦٦. حجية الحديث الضعيف
٦٧. الالفية السنديۃ
٦٨. الالفية المتنیۃ
٦٩. الالفیۃ
٧٠. الحق المیر من العجم الكبير

٧١. بطلان الاجماع على ابي بكر
٧٢. المصدق الصغير
٧٣. المضامين الحديبية المنتخبة
٧٤. المنتخب من اصول الشيعة الحديبية
٧٥. المنتخب من اصول السنة الحديبية
٧٦. تصحيح ميزان التصحيح
٧٧. تعريف الحديث الصحيح
٧٨. تلخيص احوال الاخبار
٧٩. تلخيص اوائل المقالات
٨٠. تلخيص كفاية المهتدى
٨١. جوهرة المضامين الحديبية
٨٢. رسالة في حديث العرض
٨٣. صحيح الاسناد

- .٨٤. عدة العارض
- .٨٥. عرض الحديث على القرآن والسنة
- .٨٦. الحديث من الرواية الى المضون
- .٨٧. قوي الاسناد
- .٨٨. كتاب المعرفة خمسة اجزاء
- .٨٩. مختصر السنة
- .٩٠. مدخل الى متشابه الحديث
- .٩١. معرفة الحديث
- .٩٢. منهج العرض
- .٩٣. صحيح وسائل الشيعة
- .٩٤. صحيح النوادر
- .٩٥. أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم  
الاصبهاني

٩٦. كتاب موحد للسنة

٩٧. الحشوية المعرفية

٩٨. دعوة الى كتاب موحد للسنة

٩٩. مسند أنور

١٠٠. صحيح مسند أهل البيت

١٠١. الاعتبار بشروط العمل بالأخبار

علم العقيدة واصوله

١٠٢. الفصول البهية من السيرة النبوية

١٠٣. الاسراء والعروج

١٠٤. خليفة الله الحق

١٠٥. في اسماء الائمة

١٠٦. اذا كان يوم القيمة

١٠٧. الاسلام دين الفطرة

١٠٨. الامام ام ظاهر او غائب

١٠٩. التذكير بحق الامير

١١٠. هجرة المؤمنين

١١١. تلخيص اراء الخلفاء

١١٢. صفات المؤمنين

١١٣. اسلامنا

١١٤. ولادة مهدي الامة

١١٥. الشهيد زيد بن علي

١١٦. سکوت الولي

١١٧. اخبار المهدى المنتظر

١١٨. الاسماء والصفات

١١٩. اخبار الانمة الاثني عشر

١٢٠. الصحيح من اخبار الذبيح

١٢١. الصحيح من اخبار النسناس
١٢٢. الصحيح المعتل من اخبار المفضل
١٢٣. بداية النسل
١٢٤. المحكم في التوحيد
١٢٥. المحكم في الاصطفاء
١٢٦. المختصر في التوحيد
١٢٧. احوال الوصي اي طالب
١٢٨. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد
١٢٩. امير المؤمنين
١٣٠. انا مسلم
١٣١. كسر سيف الزبير
١٣٢. اسوأ محضر
١٣٣. تشيع اصحاب الرسول

١٣٤. الائمة بعدي اثنا عشر
١٣٥. انا المنذر وعلي الهاדי
١٣٦. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي
١٣٧. شرح البدعة في شرح السنة
١٣٨. علي ولي كل مؤمن بعدي
١٣٩. فاطمة الزهراء صفوة الله
١٤٠. قطب العقيدة
١٤١. محمدية التشيع
١٤٢. مسلم بلا طائفة
١٤٣. من كنت مولاه فعلي مولاه
١٤٤. واولي الامر منكم
١٤٥. حديث بضعة مني
١٤٦. اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٤٧. اللؤلؤ والمرجان في من رأى صاحب الزمان

١٤٨. الشرك

١٤٩. المختصر المتقن في اسقاط لحسن

١٥٠. الشواهد الكافية على الامامة السامية

١٥١. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

١٥٢. مقالات الحشوية

١٥٣. الحشوية داء المعرفة

١٥٤. المسائل العشر في الامامة

١٥٥. اعتقادنا في المهاجرين والأنصار

١٥٦. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

١٥٧. منتهى البيان في عرض الحديث على القرآن

١٥٨. علم المضامين الشرعية

١٥٩. تحصين الائمة من الغلو في الائمة

١٦٠. الاعتقادات الحلية

١٦١. اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٦٢. النهضة الحسينية

١٦٣. امامية اهل البيت من القرآن

١٦٤. تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٦٥. تفضيل الأنبياء على الأئمة

علم الفقه وأصوله

١٦٦. احكام التقليد

١٦٧. معرفة الحق من القرآن
١٦٨. تلخيص المسائل الجصاسية
١٦٩. مراجعات شيعية بانوار قرانية
١٧٠. الصحيح في مكارم الاخلاق
١٧١. تلخيص ادعية الافتتاح
١٧٢. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفه
١٧٣. تعلم علوم المجتهدين
١٧٤. ادعية الصباح
١٧٥. المحكم في الدعاء
١٧٦. المحكم في الاستخاراة
١٧٧. المشكاة في كفر الغلاة
١٧٨. آداب التجمل
١٧٩. المذهب في صلاة المغرب

١٨٠. تلخيص اصول الفقه

١٨١. الاجتهاد والتقليد

١٨٢. تلخيص التهذيب

١٨٣. جامع الاقوال

١٨٤. جوهرة الاصول

١٨٥. خلاصة مقدمة الاستنباط

١٨٦. رسالة في الكر

١٨٧. علامات الحق

١٨٨. فقه الفقه

١٨٩. عامية الفقه

١٩٠. كتاب الطهارة

١٩١. كتاب العلم

١٩٢. مراجعة النقية

- ١٩٣ . معرفة المعرفة
- ١٩٤ . مقدمات الصلاة
- ١٩٥ . حفظ الجماعة
- ١٩٦ . استفت قلبك
- ١٩٧ . الانقطاع الى الله
- ١٩٨ . الغنية في جواز حلق اللحية
- ١٩٩ . خلاصة القواعد الفقهية
- ٢٠٠ . العلم الشرعي
- ٢٠١ . شروط المعرفة الشرعية
- ٢٠٢ . حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة
- ٢٠٣ . احكام الفيسبوك والانترنت
- ٢٠٤ . الشهادة الحسينية وابطال التقىة
- ٢٠٥ . حجية العلوم الوضعية

٢٠٦. بطلان التقية
٢٠٧. اعمال يوم الغدير
٢٠٨. وجوب الاجتهاد والتقليد
٢٠٩. بطلان نكاح المتعة
٢١٠. وجوب الاجتهاد العيني
٢١١. جواز السجود على السجاد
٢١٢. وجوب ولایة الفقیہ
٢١٣. قواعد الفقه العرضي التصدیقی
٢١٤. المعارف القرآنیّة

## الادب والفكر

٢١٥. الاعمال الشعرية العربية

٢١٦. التجريدية في الكتابة

٢١٧. ملحمة جلجامش

٢١٨. التعبير الادبي خمسة اجزاء

٢١٩. التقنيات السردية في القصيدة

٢٢٠. السرد التعبيري

٢٢١. جماليات ما بعد الحداثة

٢٢٢. كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢٢٣. عادل قاسم وقصيدة النثر

٢٢٤. فريد غانم والنص الحر

٢٢٥. القصيدة التقليلية

٢٢٦. القصيدة الجديدة

٢٢٧. النقد التعبيري

٢٢٨. ملامح الشعر التجريدي العربي

٢٢٩. كتاب قصيدة النثر

٢٣٠. الينابيع ٢٠١٧

٢٣١. الينابيع ٢٠١٩

٢٣٢. لغات ١

٢٣٣. لغات ٢

٢٣٤. لغات ٣

٢٣٥. لغات ٤

٢٣٦. قصائد تجديد

٢٣٧. سرد تعبيري ٢٠١٦

٢٣٨. سرد تعبيري ٢٠١٧

٢٣٩. سرد تعبيري ٢٠١٨

٢٤٠. سرديةات

٢٤١. تجريد البح

٢٤٢. قصائد نشر مختارة

٢٤٣. الموت والحياة

٢٤٤. ترجمات ادبية

٢٤٥. قصائد نشر مترجمة

٢٤٦. قصائد كونكريتية

٢٤٧. السرد التعبيري العربي

٢٤٨. الواقعية

٢٤٩. انطولوجيا السرد التعبيري

٢٥٠. تعبيرات

٢٥١. تلخيص موجز البلاغة

٢٥٢. قانون الجمال

٢٥٣. مدخل الى علم النقد

٢٥٤. قانون الجمال

٢٥٥. رجل عراقي

٢٠٢٠. الينابيع

٢٥٧. المختصر المغني في نسب السادة الـ غني

٢٥٨. سيد الحرية الحمراء

٢٥٩. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

**A FAMRMERS CHANTS . ۲۶۰**

**ANTIPOETIC POEMS . ۲۶۱**

**NARRATOPOET . ۲۶۲**

**TRUMPS . ۲۶۳**

**A MATTER OF LOVE . ۲۶۴**

**COLORED MOSAIC . ۲۶۵**

**COLORFUL WHISPERS . ۲۶۶**

**MOSAIC . ۲۶۷**

**NARRATOLURIC WRITING . ۲۶۸**

**LAW OF BEAUTY . ۲۶۹**

**THE STYLES OF POETRY . ۲۷۰**

**MANJUNATH . ۲۷۱**

**SALTY TALES . ۲۷۲**

**ALHARF .٢٧٣**

**DROPS .٢٧٤**

**INVENTIVES 1 .٢٧٥**

**INVENTIVES 2 .٢٧٦**

**ARCS 1 .٢٧٧**

**ARCS 2016 .٢٧٨**

**ARCS 207 .٢٧٩**

**ACRS 2018 .٢٨٠**

**ARCS 2019 .٢٨١**

**ACRS 2020 .٢٨٢**

**TESSELLATION .٢٨٣**

**A SOLDIER .٢٨٤**

**ABSTRACT .٢٨٥**

**AN IRAQI MAN .٢٨٦**

**INTERCHANGE .٢٨٧**

**MOSACKED POEMS .٢٨٨**

**POETIC PALLETE .٢٨٩**

**POETRY CLOUD .٢٩٠**

**SPRINGS .٢٩١**

**EYES OF CORONA .٢٩٢**

**TRAVEL .٢٩٣**

**WARM MOMENTS .٢٩٤**

**EXPRESSIVE                    NARRATIVE .٢٩٥**

**PROSE POEMS**

**MY FATHER .٢٩٦**

**LIGHT ON THE ROAD .٢٩٧**

## كتب بلغات اخرى

ترجم له أكثر من عشرين كتاباً بأكثر من عشر لغات.

## نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن محمد امجيد علي  
يوسف صقر خليفة علي (معلئي) عبدالله محمد محمود علي  
محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة  
موسى العصيم علي حسين علي الخواري بن الحسن الثائر  
بن جعفر الخواري (ابو الساده الخواريين ) بن الامام

موسى الكاظم ( عليه السلام ) بن الامام جعفر الصادق( عليه السلام ) بن الامام محمد الباقر ( عليه السلام ) بن الامام علي زين العابدين ( عليه السلام ) بن الامام الحسين ( عليه السلام ) بن الامام امير المؤمنين علي ( عليه السلام ) بن ابي طالب ( عليه السلام ) بن عبد المطلب ( عليه السلام ) بن هاشم ( عليه السلام ).

والحمد لله رب العالمين









أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث إسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمخترارات الأدبية العالمية، وحاز على جوائز عدّة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والإنجليزية ويعتمد منهجه عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق